المرأة
في ميزان الإسلام



٢٧ ش ابن تتيبة - حى الزهور- مدينة نصر/ القاهرة - ت : ٢٦١٣٨٩٨
٧ عمارات الجبل الأخضر أمام نادى السكة الحديد - مدينة نصر/ القاهرة
ت وفاكس : ٤٨٢٢٤٨٧

الأستاذ الدكتوريحيى هاشم حسن فرغل
عميد كلية أصول الدين بالأزهر سابقا

المـــــرأة بين حقائق الإسلام وأباطيل الغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قضية المرأة من قضايا العصر، وهي من قضايا الساعة الساخنة التي يظن أعداء الإسلام أنهم ينفذون منها إلى حصون الإسلام ليقضوا عليه.

وعندما نضع أمر المرأة بين يدي الحقائق تأتى من الإسلام والأباطيل تأتى من الغرب فما ذلك إلا لأن وضع المرأة في الإسلام هو وضع الله، فكل ما يقرره لها الله هو الحق ، ولأنه وهو يضعها حيث يشاء يفعل ماهو حقه من حيث كونه المبدع الحق، ويبين ماهو حق لها من حيث كونه العدل بحق، ويبين ماهو حق عليها من حيث كونه الملك بحق .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠)﴾ سورة النساء .

يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد النساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ماقسم).

أما وضع المرأة في الغرب فهو وضع البشر، ومن هنا فإن الكثير مما يقرره لها البشر هو بالبداهة باطل، لأن البشر هنا دخيل على موضوع لا يملكه: لا يملكه معرفة، ولا يملكه صناعة، ولا يملكه عدلا، ومن ثم كان الكثير مما يقرره لموضوعه- الذي هو المرأة- لا مفر من أن يصدر فى منطقة الباطل .

ومن هنا كان العنوان .

نعم لقد حصل - حتى في تراثنا القديم - هذا الانتقال من سعة الحق فى الإسلام إلى ضيق المنافذ التي توضع أمام المرأة بدعوى سد الذرائع أمام الفتنة، وانحرفت النظرة إليها وإلى طبيعتها نتيجة لذلك، فالإمام الرازى يقول فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ مما يدل على رهافة صلة السكن بين الرجل والمرأة وتماسكها وإنسانيتها: أن ذلك دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب، وسخّرن للرجال كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ ﴾. وهو فى تقديرى قول غير صحيح، بمقدار ما ارتفع الرازي- بوجه عام- في مصاف الأئمة والعلماء.

وابن كثير يقول فى قوله تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ إن بعض الفقهاء يذكر في مدلول كلمة السفهاء: النساء والأطفال، وهو قول مرفوض أيضا بقدر إيماننا بفضل ابن كثير والفقهاء فى غير مقالتهم تلك .

والسيوطي يقول فى كتابه « إسبال الكفاء على النساء»:(إن الذين يرون ربهم يوم القيامة فى الجنة هم الرجال فقط) وهو قول لا أساس له، غير تصور ضيق في تطبيق مبدأ خوف الفتنة.

إننا يجب أن ندرك ما يمكن أن تصل إليه الأمور تحت أسلوب المبالغة في توقع الفتنة وسد الذرائع بتطبيقه الأعرج، لأنه بهذا التطبيق ينقلب على نفسه بتوليد مفاسد أعظم.

أسلوب سد الذرائع بغير شروطه وما يقتضيه من أفق شامل للرؤية والموازنة لا يلد إلا انفجارا، وانفلاتا إلى الطرف النقيض. تماما كما هو الحال

في المجتمع المعاصر مسلما كان أو غير مسلم .

ولم يصر المجتمع الأوربي المعاصر إلى ما صار إليه في شئون المرأة مما سنبينه بالتفصيل بعد إلا بعد أن وصل إلى أقصى الغايات فى التضييق على المرأة ثم فيما جره ذلك من تحقيرها، وظلمها، والقضاء على إنسانيتها.

إننا بهذا التضييق لما وسعه الله نتابع قانون المجتمع الأوربي في منطوقه العام - مهما تدرعنا بالنقاب- وهو قانون المادة في الفعل ورد الفعل .

نعم أليس المجتمع الأوربي هو الذي ضرب الرقم القياسي فيما ابتدعه من حزام العفة؟ أليست هى أوربا التي بالغت في سلوك هذا الطريق، فوقع المجتمع الإنساني كله - بعد أن انفصل عن هدي الله- في حلقة مفرغة من قانون العمل ورد الفعل؟ والانتقال من النقيض إلى النقيض؟ وهو قانون المادة الذى رضيه المجتمع الأوربي لنفسه، ومارسه بطوعه، وانحرم فيه من عنصر الإرادة الإنسانية الفاعلة؟

هل أصبح قدراً علينا أن ننتقل وراء أوربا من النقيض إلى النقيض من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، أو من أقصى الطرف هنا إلى أقصى الطرف هناك، فيحكما بذلك قانون رد الفعل بدون تعقل أو بصيرة؟ فالغُلوّ فى التحريم كالغلو فى الإباحة حيلة شيطانية تدفع للغواية والعصيان في نهاية المطاف .

وهذا ما حدث عندما غلا المجتمع الإسلامى في التحريم من باب نظرة قاصرة إلى مبدأ سد الذرائع، فانفلت عيار المجتمع وتلقفته مصاريع أبواب الغرب التي كانت مفتحة أمامه هناك، وانغلقت أبواب الدعوة، وانغلقت

بذلك أبواب انتشار الإسلام كبديل لحضارة منهارة، كما انغلقت أبواب تطبيق الشريعة بدعوى واقع منفر لأنظمة وجماعات وحركات إسلامية أخذت تطبق نظرتها إلى المرأة من باب سد الذريعة وخوف الفتنة، فمنعتها من التعليم كما منعتها من العمل، فوقعنا في الفساد الأعظم من حيث أردنا التوقي من الفساد الأقل فخرقنا مبدأ سد الذرائع نفسه وأهدرناه.

ولقد كان الإمام الجويني أكثر توفيقا وهو يقول (إن مالا يعلم من تحريم بنص قطعي يجري على حكم الحل) وهو يقول (أما التعلق بالمحتملات فيما ينبغي فيه القطع فليس من شيم ذوي العلم والكمالات).

إنه إذا كان لابد من اختلاف في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي أو إجماع صحيح فاتركونا نختلف لصالح الدعوة: لصالح الدفاع عن الإسلام، وفتح الآفاق أمامه مرة أخرى، ولن يكون ذلك بالتنفير، ولكن بالتبشير، ولن يكون ذلك باختيار الأعسر ولكن باختيار الأيسر من بين ما يقع فيه الخلاف .

ولو عملنا بما تركه لنا الفكر الإسلامي نفسه في القواعد الفقهية العامة لاهتدينا إلى خيري الدنيا والآخرة. ففي هذا الفقه نجد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الخلافية :

أنه إذا تردد الفعل بين أن يكون فرضا، أو أن يكون بدعة فالدعوة إليه وإتيانه أولى، وهنا يقع تعليم المرأة.

وإذا تردد بين أن يكون واجبا أو بدعة فالدعوة إليه أو إتيانه أولى عند أكثر الفقهاء، وهنا يأتي - على الأقل - عمل المرأة خارج المنزل.

وإذا تردد بين أن يقع سنة أو بدعة فالنهى عنه أو تركه أولى عند أكثر

الفقهاء أيضا، وهنا يقع النقاب للمرأة على سبيل المثال.

وقواعد الفقه غنية بما يمكن النظر فيه من أجل أن تتحرك الحركة الإسلامية على قاعدة من الوفاق العلمي، وإن اختلفت الأحكام النظرية- في المدى البعيد- في بعض الحالات .

لو علم المختلفون في المجال الإسلامي حول هذه الكلمة أو تلك، وحول هذا الحرف أو ذاك، وحول هذا الفقيه أو ذاك، لو أدركوا عمق المعركة التي يتعرض لها الإسلام من خلال موقع المرأة في المجتمع، وهي المعركة التي كان مؤتمر بكين الذي عقد عام ١٩٩٥ - على ضجته، ودوليته وعالميته التي أحرزها- مجرد ذؤابة جبل الجليد المستتر بجسمه وحجمه الحقيقي تحت الماء .. لو علموا ذلك للملموا أوراقهم، وهرولوا للوقوف في صف واحد، يذودون عن الإنسانية، وعن الدين، وعن المجتمع، وعن الإسلام، جميعا، ضد عوامل الضلال والتدمير التي تطل برأسها من خلال العولمة، والعصرنة، والحداثة، بل من خلال بروتوكولات حكماء صهيون التي تمثلها أمثال شولاميت- التي سيأتي ذكرها في الفصل الثاني- ومؤتمر بكين، وهيئة الأمم المتحدة، والتى لا تحتاج إلى دليل على صدورها أقوى مما يجري على الساحة اليوم.

وإنا لنضم إلى خصوم الإسلام هؤلاء- في سوء الأثر- أطفال يجتهدون!! وعلمانيون يجتهدون، ومتكلفون، ومراؤن، تمتلئ بهم ساحة الفتوى: ممسوخين بظاهرة التزييف من ناحية، أو التعصب والتشنج من ناحية أخرى، والمسارعة إلى قذف الآخر بأخطر التهم وأشنعها مما لا محل له في

هدي الإسلام، ولا مكان له في هدي السلف الصالح.

ولقد أوضحنا في هذا الكتاب المدى الواسع الذي ذهب إليه الإسلام في تكريم الإسلام المرأة وفي تمكينها من الحياة الكريمة، لنتبين إلى أي حد أننا بإسلامنا في غنى عمن يدلنا على قيمة المرأة في المجتمع الإسلامي.

وأوضحنا أننا في غنى عن الدفاع عن موقف الإسلام من المرأة بدروع ممزقة ملطخة من دروع الثقافة الأوربية أو البيكينية.

ولنتبين إلى أي حد أيضا ابتعد المجتمع الإسلامي في بعض أطواره وعصوره - وما يزال- عن هدي الإسلام في شأن المرأة.

وأننا في حاجة إلى إعادة التعريف بموقف الإسلام الحقيقي من المرأة : لكي يكف بعض المسلمين عما وقعوا فيه من ظلم للمرأة بعيدا عن هدي الإسلام.

وليكف بعضهم الآخر عن التطلع لثقافة الغرب وما يسمى التنوير زعما منهم بأن فيها تحرير المرأة عما وقع عليها من ظلم .

ولكي نكتشف الحدود الربانية الصريحة لتصحيح موقع المرأة في الحياة، صونا لها من ظلم وقع على الرجل حين وقع عليها، وإفساد لحق بالرجل حين لحق بها.

وسوف نتناول الموضوع من ثلاثة جوانب في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : جانب الحقائق وفيه نقدم الرؤية الإسلامية للمرأة من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة.

والفصل الثاني : مشكلات تعترض في أفق الرؤية الإسلامية الصحيحة.

والفصل الثالث : جانب الأباطيل التي يفرش بها الغرب المعاصر طريق المرأة وفيه موضوعان :

الأول : رؤية الغرب للمرأة.

الثاني : مؤسسية الانحراف في أوضاع المرأة والتي يبرهن عليها مؤتمر بكين للمرأة الذي انعقد في بكين ٤/ ١٥ سبتمبر ١٩٩٥، باعتباره تقنينا حضاريا لرؤية الغرب للمرأة .

* * *

الفصل الأول

المــــــرأة
وحقائق الإسلام

الفصل الأول

الرؤية الإسلامية للمرأة

الرؤية الإسلامية للمرأة تأتي في إطار مرجعية «الذاتية» الإسلامية، وهي تتكون من أركان متميزة تفرض ذاتها على كل معتقد بالإسلام أساسا، وتباعد بينه وبين مرجعية الغرب المخالفة للإسلام أساسا.

وهذه الأركان هي:

فى الإسلام يأتي التسليم لله باعتباره الخالق، مالك الملك، في مقابلة التسليم للإنسان والعقل الإنساني المحدود في مرجعية الغرب .

وفي الإسلام يأتي التسليم لله باعتباره الخالق، مالك الملك، في مقابلة التسليم للإنسان والعقل الإنساني المحدود في مرجعية الغرب.

وفي الإسلام يكون الاحترام للعقل الساجد لله، في مقابلة الخضوع للعقل المتمرد على كل شيء هناك.

وفي الإسلام يكون الرضا بقدرية الخلقة، في مقابلة محاول تغيير الخلقة هناك ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ هكذا توعد الشيطان.

وفي الإسلام يتم الأخذ بالعلم، ومنه العلم: عن طريق الوحي، والتأمل العقلي، والتجربة، في مقابلة الأخذ بالعلم بالمعنى التجريبي وحده هناك.

وفي الإسلام يخضع كل شيء لقيومية الآخرة، في مقابلة الدنيا خالصة هناك.

وفي الإسلام تعتمد الأخلاق الثابتة المثبتة للعادات والتقاليد، أو التي

تسمح لهـا بالتطور في نطاق الثبـات الأخلاقي. في مقـابلة الأخلاق المتغـيرة المتطورة تبعا لتطور العادات والتقاليد، بغير معيار ثابت.

وفي الإسلام يقوم النظام الاجتمـاعي على جوهرية الأسرة ذات التعاليم الثابتة والمكونة من الزوج والزوجـة وأصولهما وفروعهمـا، في مقابلة أشكال الأسـرة الـتي تبـدأ من الـزوج والزوجـة وصـولا إلى الزوجين من النسـاء، والزوجين من الرجال ، ولأم بغير زوج .

وفي الإسلام تثبت قوامة الرجل في الأسرة، في مقابلة الصراع بين قطبين في الأسرة ، أو انعدام القوامة وصولا إلى الفوضى.

وفي الإسلام تثبـت مسئـولية الرجل عن الإنفـاق، في مقابلة قـهر الأنثى بتحميلها تبعة الإنفاق ومسئولياته.

وفي الإسلام تحل المتعـة في إطار العلاقة بين الزوجين، في مقـابلة المتعة في إطار الحرية هناك.

وشتان بين هذا وذاك، وفي يدك أن تختار.

وعندما غيـر الإسلام القبلة الأولى في الصلاة- قبـلة أهل الكتاب- فلقد كان هذا إيذانا وتحذيرا وإبعادا لنا من أن نأخذ بقبلتهم في الحضارة.

وقد ألزمـنا الله تعالى بهـذه القبلة في الصـلاة لنكون على نفس المسـتوى بقبلة الله في الحـضارة، ألا وهي قبلة» ﴿ بَل لِّلَّهِ الأَمْرُ جَمِيعًا ﴾ سورة الرعد الآية ٣١ .

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ

الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) ﴾ سورة البقرة .

وبالرغم من تعدد مشارب أهل الكتاب فإنهم يجمعهم قوله تعالى : ﴿ أهواءهم﴾ : قبلة الغرب في الحضارة هي تبعية الهوى، والبعد عن الله، وبعبارة أخرى: اتباع قوانين التطور المادى الذى ينحشر فيه المتبعون للهوى، والذي يحكمه قانون الفعل ورد الفعل.

في هذا الإطار الذي لابد منه مقدما يأتي الحديث عن الرؤية الإسلا[مية] للمرأة، وبغير هذا الإطار ينقطع الحديث.

مساواة المرأة مع الرجل :

يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية، والمسئولية الدينية، والمسئولية الدنيوية، والمسئولية الاجتماعية، والأسرية، والقانونية.

هما متكافئان .

في أصل الخلقة :

ينظر الإسلام إلى الرجل والمرأة على أنهما من أصل واحد: يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ النساء .

ويقول رسول الله - ﷺ - (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود .

تبرئة المرأة من تحمل مسئولية الخروج من الجنة:

وحررها الإسلام من تهمة الوسوسة لآدم وجعلها وإياه في موقف

المواجهة المشتركة مع الشيطان، والمسئولية المشتركة أمام الله قال تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ (١١٩) ﴾ سورة طه .

وبدأت وسوسة الشيطان بآدم، ثم جارته حواءقال تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ (١٢٠) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ (١٢٢) ﴾ سورة طه .

تحريرها من مظلمة الضيق بوجودها :

وقد عمل الإسلام على تحريرها من مظالم الجاهلية التي لا تزال سارية حتى اليوم في بعض المجتمعات والجهات، والتي تتعلق بوجودها نفسه .

حررها من أن يضيق بها الضائقون عند ولادتها أو أن يمسكوا بها ذليلة مهانة. يقول الرسول - ﷺ - (من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن سترا له من النار) رواه البخارى ومسلم .

وحررها من ظلم الجاهلية بوأدها خشية الفقر والعار، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾ سورة التكوير .

وحررها من توريثها، وجعلها كالمتاع قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ سورة النساء الآية : ١٩ .

المرأة والمساواة في المسئولية الإنسانية :

وهي مع الرجل سواء في تقرير المسئولية أمام الله .

يقول رسـول الله -ﷺ- : (لا تمنعوا إماء الله مـساجد الله) رواه البـ
في صحيحه.

ويقول تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ سورة آل عمران الآية ١٩٥ .

وتستمر المساواة في عطاء الله تعالى بالصلة والعـبادة والغفران فيقول الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ (١٩) ﴾ سورة محمد الآية .

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨) ﴾ سورة الحديد .

يقول الله تعالى : ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا (٥) ﴾ سورة الفتح .

وأين في كتاب غير القرآن الكريم نجد الإلحاح على ذكرهما معا في مقام الفـضل، يقول تعـالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥) ﴾ سورة الأحزاب .

وتستـمر المساواة في المسـئولية عـن الكفر والنفاق والفـساد : فيـقول الله تعالى : ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ

ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٦) ﴾ سورة الفتح .

وهي تشارك في العبادات الجماعية:

في صلاة الفريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وفي الاعتكاف، وفي الحج.

وهى مسئولة كالرجل في اتخاذ القرارات المصيرية في شأن المجتمع :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٠) ﴾ سورة النساء.

وإذا كانت الآية تبين أن المستضعفين من النساء معفو عنهم شأنهم في ذلك شأن الرجال فبمفهوم المخالفة يكون غيرهم من غير المستضعفين غير معفو عنهم رجالا ونساء .

وقد جعلها الإسلام مسئولة في الأعمال الكبرى:

فى الهجرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ سورة الممتحنة الآية ١٠ .

في **مبايعة** الرسول -ﷺ- : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢) ﴾ سورة الممتحنة الآية ١٢ .

وهي صيغة مبايعة الرجال نفسها، ففيما رواه الإمام البخاري بسنده عن عبادة بن الصامت أن رسول الله -ﷺ- قال وحوله جماعة من أصحابه : (تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف).

وهي مسئولة على قدم المساواة في الموالاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) ﴾ سورة التوبة .

وهي على قدم المساواة مع الرجل في المشاركة في الشدائد : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨) ﴾ سورة الأحزاب .

وهي على قدم المساواة مع الرجل في المشاركة في الأحداث الكبرى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٦١) ﴾ سورة آل عمران .

وهي على قدم المساواة في المسئولية الجنائية:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾ سورة المائدة.

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ سورة النور الآية : ٢.

وهي في المقدمة في مسئولية المحافظة على سمعتها ضد من يحاول الاعتداء عليها : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً ﴾ سورة النور الآية ٤ .

وتظهر التبعة الشخصية في صورة الاختيار الحر، والمسئولية الذاتية في النماذج الثلاثة من النساء التي جاء ذكرها في آخر سورة التحريم :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠) ﴾

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١) ﴾ .

﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (١٢) ﴾ .

وهي مساوية للرجل في تحمل مسئولية الأمانة العلمية؛ يقول الإمام الشوكاني : (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا

ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة)[1].

ويقول الحافظ الذهبي : (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث) [2].

وبصفة عامة فيما يتعلق بالمساواة في المسئولية يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة : (المساواة بين الرجل والمرأة تظهر في توجيه التكاليف الشرعية، فالأصل في خطاب الشارع قرآنا وسنة، أنه موجه للرجال والنساء على السواء، بدءا من تقرير الكرامة الإنسانية إلى تقرير المسئولية الجنائية، مع الإقرار ببعض الفروق المحدودة التى قررها الشارع في وضوح وجلاء، لكن يظل الأصل هو المساواة، والفوارق استثناءا من الأصل، وفي تقرير المساواة يقول الإمام ابن رشد: (الأصل أن حكمهما- أي الرجل والمرأة- واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي) [3].

وفي شريعة الله أن تقبل مشورتها وحكمتها في أخطر المواقف بل أقلها شأنا.

موقف نزول الوحي : إذ قال -ﷺ- لخديجة رضى الله عنها: (لقد خشيت على نفسي، قالت: كلا والله ما يخزيك الله أبدا. إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق) حيث أشارت عليه بما يعتبر نقطة البداية وحجر الزاوية في انطلاق الدعوة الإسلامية، وقامت بمسئوليتها كاملة في الدعوة بناء على ما آمنت به .

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٢٢.

(٢) مقدمة ميزان الاعتدال بمقدمة أبي الفضل الذهبي.

(٣)تحرير المرأة ج ١ ص ٧٠، وهو مرجع أساسى في بحثنا هذا .

وهي يؤخذ بمشورتها في أحرج المواقف التى تتعرض لها الجماعة الإسلامية.

في الحديبية : ففيما رواه البخاري بسنده عن المسور بن مخرمة ومروان؛ قالا: خرج النبى -ﷺ- زمن الحديبية، فلما فرغ من قضية الكتاب. [كتاب الصلح مع قريش] قال رسول الله -ﷺ- لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا -أي من إحرام كانوا قد استعدوا به لدخول الحرم للعمرة- قال : فو الله ما قام منهم رجل .. حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل رسول الله -ﷺ- على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يانبي الله أتحبب ذلك؟- أي أتحب ذلك- أخرج ثم لا تكلم منهم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم، حتى فعل ذلك : نحر بدنه، ودعا حالقه، فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا.

وفضلا عن المشورة فإن لها الحق في تقرير مصيرها، حتى إنه جعل لها حق طلب مفارقة الزوج، ففيما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إني أخاف الكفر - أي: كفر العشير والتقصير في حقه - فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم ، فردت عليه ، وأمره ففارقها . قال الحافظ ابن حجر : (في الحديث من الفوائد : أن الشقاق إذا حصل من المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجود الشقاق فيهما جميعاً ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ، ولو لم

يكرهها ، ولم ير منها ما يقتضي فراقها) [1] . وقال ابن رشد : (فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل) [2] .

وهي تستعمل حقها في الموافقة على الزواج أو عدم الموافقة ، ففيما رواه البخاري بسنده عن ابي عباس : «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، وبغض بريرة مغيثاً ؟ » فقال النبي ﷺ : لو راجعته ؟ قالت : يا رسول الله ، أتأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت: لا حاجة لي فيه » .

وهي تستعمل حقها في خطبتها للرجل الذي ترتضيه ، ففيما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن سهل بن سعد : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست » .

وهن يشاركن في العمل العام :

وكن يلبين الدعوة لاجتماع عام في المسجد : ففيما رواه مسلم بسنده عن فاطمة بنت قيس قالت:« نودي في الناس أن الصلاة جامعة ، فانطلقت فيمن انطلق من الناس،فكنت في الصف المقدم وهو يلي المؤخر من الرجال».

وهي تشارك في الاحتفال العام ، ففيما رواه مسلم بسنده عن أبي بكر رضي الله عنه قال : « فقدمنا المدينة ليلاً يوم الهجرة ، فصعد الرجال والنساء

---

(١) « فتح الباري » (١١/ ٣٢٠) .

(٢) « بداية المجتهد » (٢/ ٥٠) . وقوله « فَرِكَتْهُ» تَفْرَكُع فِرْكًا وفَرْكًا وفرُوكًا. يعنى : أبغضته.

فوق البيوت ، وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون : يا محمد يا رسول الله ، يا محمد يا رسول الله .. » .

وهي تشارك في المناسبات العامة :

في الاحتفال بالعرس : ففيما رواه مسلم بسنده عن سهل رضي الله عنه قال : « لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد : بلت تمرات في تور - أي إناء - من حجارة ، من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماتته - أي : أذابته - فسقته ، تتحفه بذلك - أي : تخصه بذلك - » .

وفي الاحتفال بالعيد : ففيما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ، وفي رواية : ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » .

وهي موضع الرعاية بتعاون زوجها في أعمال البيت:

ففيما رواه البخاري بسنده عن بنت الأسود قالت : « سألت عائشة : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » .

وهي تمارس حقها في مراجعة زوجها :

ففيما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «واللهِ إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما

أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، قال : فبينما أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا.. ، قال : فقلت لها : مالك ولما هاهنا ؟ فيم تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت: عجباً لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجَع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ ... إلخ الحديث » .

وفي شريعة الإسلام كرم الله المرأة :

كرمها أماً : فجعل ابنها يتكلم في المهد شاهداً لها ، كما في قصة عيسى ابن مريم ﷺ ، لم يتركها كما تركتها المسيحية في مهب الريح .

وفيما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أبوك » .

وكرمها زوجاً : ففيما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى جبريل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ، ومني .. » .

وكرمها بنتاً : ففيما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة ، أو نساء المؤمنين » .

وكرمها مرضعاً : ففيما رواه أبو داود في « سننه» بسنده عن أبي الطفيل قال : «رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة .. إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ ، فبسط لها رداءه ، فجلست عليه ، فقلت : من هي؟ قالوا : هذه أمة

الله التي أرضعته » .

وكرمها خادماً : ففيما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة : « أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد - أي : يكنسه - (وفي رواية للبخاري : لا أراه إلا امرأة) ، فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه - أو عنها - فقالوا : مات ، قال: أفلا كنتم أذنتموني به ؟ دلوني على قبره ،أو قال: قبرها ، فأتى قبرها وصلى عليها».

ومن وجوه كرامتها في المجتمع : أن لها حق ظهور اسمها الشخصي فيه : خلافاً لما تنكره عليها الجاهلية الأولى ، ولا ينسبها إلى زوجها فعل المشوهين حضارياً ، ففيما رواه البخاري ومسلم بسنديهما : « مر رجلان من الأنصار على رسول الله ﷺ فقال لهما : على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي .. » .

وهناك الأسماء التي كانت تجري على الألسنة : مالك ابن بحينة ، ومحمد بن حبيب ، وإسماعيل ابن علية ... إلخ .

ومن وجوه كرامتها في المجتمع : أن تدعى مع زوجها في بعض المناسبات والولائم: فها هو رسول الله ﷺ يأبى أن يجيب دعوة إلى طعام حتى تصحبه زوجه؛ ففيما رواه مسلم بسنده عن أنس : « أن جاراً لرسول الله ﷺ كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ، ثم جاء يدعوه، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ - مشيراً لعائشة - فعاد الرجل يدعوه مرتين ، والرسول ﷺ يقول : وهذه ؟ فقال الرجل في الثالثة : نعم ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله » .

وهي تشارك في مشاهدة بعض الأنشطة الرياضية ، وها هو ﷺ يشرك

عائشة رضي الله عنها ، ففيما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن عائشة قالت : « كان يوم عيد ، يلعب فيه السودان بالدرق - جمع درقة ، وهي ترس مصنوع من الجلد - والحراب ، تقول عائشة رضي الله عنها : فإما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : تشتهين تنظرين؟ قلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدي على خده ، وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة [تشجيع على اللعب لبني أرفدة ، لقب للحبشة] حتى إذا مللت ، قال : حسبك ؟ قلت : نعم ، قال : اذهبي » .

وهي تستحق التكريم الذي يليق بأحوال تكون فيها ضعيفة : فها هو ﷺ يصحب زوجه في بعض الأسفار يمهد لها موضعاً ليناً لركوبها ، ويضع ركبته فتصعد عليها ، يقول أنس فيما رواه البخاري : « ثم خرجنا إلى المدينة قادمين من خيبر ، فرأيت النبي ﷺ يحوي لها - أي : يجعل لها حوية تركب عليها ، وهي كساء ونحوه يحشى بشيء ، ويدار حول سنام البعير - أي لصفية ، يحوي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته ، وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب » .

وها هو ﷺ يوصي الحادي بأن يخفف رفقاً بالنساء ، ففيما رواه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان في سفر ، وكان غلام يحدو بهن - أي: بعض نساء النبي ﷺ وأم سليم - فقال النبي ﷺ: رويدك أنجشة سوقك بالقوارير » .

وفي رواية له بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : «كنت أنقل النوى من أرض الزبير وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم

قال : إخ ، إخ [ينيخ جمله] ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال، فعرف رسول الله ﷺ أني استحييت ، فمضى » .

وهو ﷺ يعود لموعظة النساء بعد أن يظن أنهن لم يسمعن مع الرجال ، ففيما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن جابر بن عبد الله قال : « قام النبي ﷺ يوم الفطر فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل - وفي رواية : فظن أنه لم يسمع النساء ، فأتى النساء فذكرهن ».

وكرمها بالعفو عنها فها هو يغضي عن سباب امرأة له ويدعو لها بالهداية ، ففيما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال : « كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة ، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره ، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قلت : يا رسول الله ، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ، فقال رسول الله ﷺ : اللَّهُمَّ اهد أم أبي هريرة ، فخرجت مستبشراً ، فلما جئت البيت .. فتحت أمي الباب ، ثم قالت : يا أبا هريرة ، أشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله » .

وهو ﷺ مع غير المسلمات يغض الطرف عن تجاوزات ، ويتجاوز عن سيئات ، وفيما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا - وفي رواية مسلم : فجيء بها إلى رسول الله ﷺ ، فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليسلطك على ذاك » .

وما أعظم هذه الشهادة لموقف الإسلام من المرأة ، ولموقف المرأة من الإسلام في قوله ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً » رواه البخاري ومسلم ، وفي قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه ابن ماجه .

وكرَّم القرآن الكريم النساء بخاصة ، فنزلت سورة تسمى باسمهن « النساء » .

وكرَّم النساء مرة أخرى فنزلت سورة باسم واحدة منهن من المقربات هي سورة «مريم» .

وكرَّم النساء مرة ثالثة ، فنزلت سورة باسم « المجادلة».

ولقد روي : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يوماً في جمع من الناس، فمر بعجوز استوقفته ، فوقف وطال حديثهما حتى قال رجل : يا أمير المؤمنين ، حبست الناس على هذه العجوز ؟؟ فقال : ويلك أتدري من هي ؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات ، هذه خولة بنت مالك بن ثعلبة التي أنزل الله فيها : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾[1] » .

المرأة نبية ؟

ولما كان الإسلام قد كرَّم المرأة أماً وزوجة وبنتاً فهل كرمها نبية ؟ اختلف العلماء ، فمال بعضهم - خلافاً للجمهور - إلى ذلك ، واستشهد بقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم ابنة عمران » . فالمقصود النبوة ،

(١) المجادلة : ١.

يقول الحافظ ابن حجر : استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان ، لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة غير ما ذكر ، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة ، فكأنه قال : ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال : لم تثبت صفة الصديقية والولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح ، لوجود ذلك في غيرهن .

قال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية ، لأن الله أوحى إليها بواسطة الملك .

وقد نقل عن الأشعري : أن من النساء من نبي ، وهن : ست : حواء ، وسارة ، وأم موسى ، وهاجر ، وآسية ، ومريم . والضابط عنده : أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهي أو بإعلام عما سيأتي ، فهو نبي ، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عَزَّ وجَلَّ . ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن . وذكر ابن حزم في « الملل والنحل » أن هذه المسألة لم يحدث فيها التنازع إلا في عصره بقرطبة ، وحكى عنهم قولاً ثالثاً هو الوقف ، قال : وحُجَّة المانعين قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً ﴾ (١) ، قال : وهذا لا حُجَّة فيه ، فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة ، وإنما الكلام في النبوة فقط ، قال : وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم ، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر ، بمجرد الوحي إليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى

---

(١) يوسف : ١٠٩ .

بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ ﴾[1] فدخلت في عمومه .

وقال عياض : الجمهور على خلافه .

والأمر الهام هنا الذي نريد أن نستخلصه من آراء الأئمة هؤلاء ليس الخروج على رأي الجمهور ، ولكن : أنه في البيئة الإسلامية ، وفي الثقافة الإسلامية الأصيلة هناك الأئمة الذين يعتصمون بهدي نبيهم ﷺ ، لم تلوثهم صيحات العصر الحديث من ناحية ، ولم تستوعبهم تقاليد ذاعت في المجتمع الإسلامي بالحط من شأن المرأة من ناحية أخرى .. هؤلاء بلغوا بالمرأة أرقى مدارج الرقي البشري .

وإذا كان من غير المتفق عليه بينهم أن يبلغوا بها مبلغ النبوة ، فإنهم قد أجمعوا على بلوغها مبلغ الولاية والصديقية والشهادة ، وإذا كان من غير المتفق عليه بينهم أن يساووا بينها وبين الرجل في فرصة الوصول إلى درجة النبوة ، فإنهم قد ساووا بينهما في عدم الوصول إلى هذه الدرجة بعد ظهور محمد ﷺ .

وإذا كان هؤلاء النسوة اللاتي بلغن مبلغ الصديقية والولاية والشهادة لم نعرف الكثير منهن قبل عصر محمد ﷺ ، فإن من واجبنا - كما يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة في موسوعته الفريدة [2] - أن نأمل وأن نعمل على أن يكثر أمثالهن من النساء في أمة محمد ﷺ انطلاقاً مما نعرفه من أنه

---

(١) النساء : ٦٩.

(٢) انظر : تحرير المرأة (١/ ٣١٢-٣١٥) .

وحده الذي أرسل للعالمين رحمة، وأنه يكون أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة ، وأنه يباهي بهم الأمم يوم الحساب .

المرأة والتعليم :

روى الإمام البخاري ومسلم بسنده - واللفظ للبخاري - عن أبي سعيد قال : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : « ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه ، تعلمنا مما علمك الله ، فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا .. فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله ﷺ ، فعلمهن مما علمه الله..».

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» رواه الإمام مسلم .

ولقد شاركت النساء في تعليم المسلمين سُنَّة الرسول ﷺ .

شاركت أمهات المسلمين في ذلك : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية بنت حيي ، وميمونة .

وغير أمهات المؤمنين شاركت : أسماء بنت أبي بكر، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وخولة بنت حكيم ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وأم هانئ بنت أبي طالب ، وفاطمة بنت قيس ، وغيرهن كثيرات كن يتصدين لتعليم المسلمين ما يروينه عن رسول الله ﷺ .

واستمر الأمر كذلك قروناً طويلة كانت المرأة فيها ترقى إلى مرتبة المشيخة العلمية.

ويطول بنا الحديث لو مضينا نتتبع أسماء هؤلاء في العصور المتعاقبة ، ويكفي أن نورد هنا ما ذكره الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي الذي شهد في زمانه مجالس حافلة لرواية الحديث تصدرتها سيدات حافظات فقيهات ، يحدثن فيها ، أو يقرأ عليهن ، ويجزن نفراً من شيوخ العصر ، منهن : أم الضياء بنت عبد الرازق ، وكمالية بنت محمد ، وأمة الخالق بنت عبد اللطيف العقبي ، وأمة العزيز بنت محمد الأنباسي ، وفاطمة بنت علي بن اليسير ، وخديجة بنت أبي الحسن بن الملقن ، وجاء في بعض أسانيده قوله : قرأت على الأصيلة نشوان بنت عبد الله الكناني ، قرأت على الأصيلة الثقة الخيرة الفاضلة الكاتبة أم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني أخبرني جعفر بن إبراهيم بقراءتي عليه بسنهور عن عائشة بنت علي الكناني ،أخبرتني هاجر بنت محمد المصرية قراءة عليها وأنا أسمع، أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي بقراءتي عليها ، قرأت على الشيخ أبي العباس الشاوي وأم الفضل بنت المقدسي قالا : أنبأتنا أم عبد الله سارة بنت شيخ الإسلام تقي الدين السبكي هكذا بلفظه [1] .

وإذن فقد كان من بين المتصدرات للمجالس العلمية حتى القرن التاسع الهجري سيدات من أسر أصيلة ، وفيهن من كان أبوها شيخ الإسلام .

المرأة والعمل المهني :

وفي صدر الإسلام شاركت المرأة في العمل المهني:

---

(١) انظر : « المنتقى من أحاديث النجاة » للسيوطي ، بذيل بغية الوعاة ، وبحث الدكتورة بنت الشاطئ في كتاب « الإسلام اليوم وغداً » .

فامتهنت الرضاعة ، والرعي ، وقامت بالزراعة والغرس ، وعلاج المرضى ، وبعض الصناعات المنزلية ، وأدارت عملاً حرفياً ، وقدمت الخدمات العامة في النظافة وما أشبه .

فهي تمتهن الرعي : فيما رواه الإمام مسلم بسنده عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أُحُد والجوانية [1] ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ... » إلخ الحديث .

وامتهنت الزراعة ، أو أشرفت عليها ، فعن جابر بن عبد الله قال : « طلقت خالتي فأرادت أن تجِدَّ نخلها -أي: تقطع ثمار نخلها - فزجرها رجل أن تخرج .. ، فأتت النبي ﷺ فقال لها : بلى ، فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً » رواه مسلم .

وامتهنت بعض الصناعات بحسب ظروفها ، فقد ورد في « الطبقات الكبرى » : «أن امرأة عبد الله بن مسعود ، وأم ولده كانت امرأة صناعا ، فقالت : يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء ، وسألته عن النفقة عليهم فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم » [2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « فكانت أطولنا يداً زينب - أي : زينب بنت جحش رضي الله عنها - لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق » رواه مسلم .

---

(١) موضع في شمال المدينة المنورة.

(١) « الطبقات الكبرى» (١/ ٢٩٠).

وروى الحاكم في المستدرك - وقال على شرط مسلم - : « أن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت امرأة صناعة باليد ، كانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله»[1] .

وروى البخاري ومسلم بسنديهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ، ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضح -الناضح : الجمل الذي يسقى عليه الماء - ، وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأخرز غربه - أي : أخيط دلوه المصنوع من الجلد - وأعجن ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ -ما يساوي ميلين - حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني » .

وكانت المرأة تدير عملاً حرفياً أو تشرف عليه ، ففيما رواه الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : إن لي غلاماً نجاراً .. وفي رواية : أنها أمرته فقطع من شجر البادية فصنع منبراً ... إلخ » .

وكانت تعمل في مداواة المرضى : ففي شرح للإمام الحافظ ابن حجر لحديث عن يوم الخندق ... : « أن رسول الله ﷺ جعل سعداً - بعد أن أصيب - في خيمة رفيدة ، عند مسجده ، وكانت امرأة تداوي الجرحى ، فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب »[2] .

---

(١) نقلاً عن « فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٩-٣٠).

(١) « فتح الباري » (٨/ ٤١٥) .

وكانت تعالج بالرقية، ففيما رواه الحاكم : « أن رجلاً من الأنصار ذهب إلى الشفاء بنت عبد الله فسألها أن ترقيه ، فقالت : واللهِ ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بالذي قالت الشفاء ، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء ، فقال لها : اعرضي عليّ - أي الرقية - فعرضتها عليه ، فقال: ارقيه وعلميها حفصة كما علمتها الكتابة » .

وهي تشارك في أعمال الجيش ، وفيما رواه البخاري بسنده عن الرُّبيِّع بنت معوذ قالت : « كنا نغزو مع النبي ﷺ ، فنسقي القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » .

وهي من حقها أن تجير محارباً ، ففيما رواه البخاري ومسلم بسنده عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فسلمت عليه ، فقال : مرحباً بأم هانئ ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي عليّ - تقصد ابن أبي طالب - أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت» .

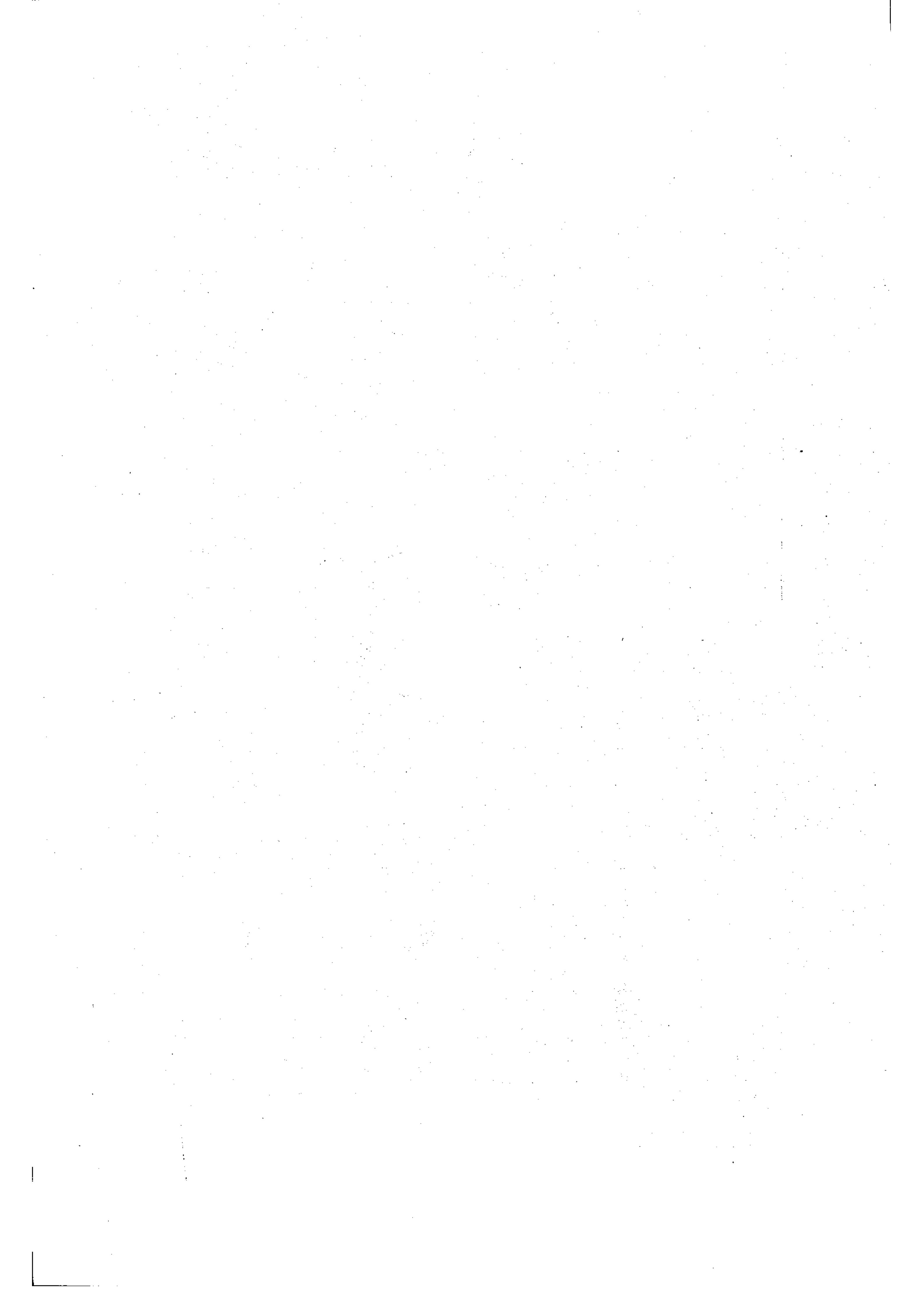
حق العمل :

مما تقدم يقر الإسلام لها - وعليها - حق العمل ، فيجوز لها أن تعمل، وبخاصة عند الحاجة المعيشية ، لحاجتها أو لحاجة مجتمعها ، فإذا لم تنشأ هذه الحاجة فالتفرغ لبيتها أولى ، ومبدأ التفرغ معمول به في المجتمع طالما هناك اعتراف بأهمية ما يتفرغ له، فمن المسلم به أن يتفرغ قطاع كبير من الشباب للجيش ، فلا ينكر إذن التفرغ فيما يتصل بالجهاد للأسرة ، مع مراعاة مبدأ العدل بين تكاليف الطبيعة التي ألقيت عليها بقدر زائد عن الرجل

وتكاليف العمل التي ألقي من ورائها تبعة الإنفاق على الرجل ، ومراعاة ظاهرة البطالة التي لم يعد لها حل في الأنظمة الاقتصادية الحديثة .

والخلاصة : أن حقائق الإسلام في شئون المرأة وضعت المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حقيقتها الإنسانية ، وكرمها الإسلام صديقة وزوجة وأماً وابنة وأختاً ومرضعة وخادماً ، وساوى بينهما في تحمل المسئولية واتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بحياتها الدنيا والأخرى ، وبشئونها الفردية ، وشئون المجتمع ، وفي الأعمال الكبرى ، وفي الموالاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمشاركة في الشدائد والمحن التي تمر بها الجماعة المسلمة ، وهي معه على قدم المساواة في المسئولية الجنائية ، وهما سواء في حق التعليم ، وإبداء الرأي ، والمشورة ، والمشاركة في المناسبات العامة ، وهي تشارك في الأعمال خارج المنزل ، في الرعي ، والزراعة ، والصناعة ، وعلاج المرضى ، وأعمال الجيش ، والخدمات العامة .

* * *



الفصل الثاني

مشكلات وغيوم تعترض في أفق الرؤية الإسلامية

الفصل الثاني

مشكلات وغيوم تعترض في أفق الرؤية الإسلامية

تحدثنا سابقاً عن سَن مشاركة المرأة للرجال في العمل والمناسبات والمشكلات العامة ، لكن الحقيقة لا تكتمل بغير أن نذكر آداب تلك المشاركة.

وهي آداب يطلب أكثرها من الرجل والمرأة على السواء في سبعة أمور :

أولاها : جدية التصرف والمعاملة ، فهما مبدئياً لا يجتمعان ولا يشاركان في لهو أو معصية ، وهي لا تخضع بالقول عند الحديث ، والله سبحانه وتعالى أعلم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور .

وثانيتها : غض البصر ، يقول تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (١) .

وثالثتها : اجتناب الخلوة ، يقول ﷺ فيما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » ، وفي « السنن الكبرى » للنسائي بلفظ: « ولا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن الشيطان ثالثهما » ، ومثله في سنن البيهقي الكبرى ، ومسند أحمد، ومسند الشافعي ، وأبي يعلى ، وغيرهم .

ولو التزم البشر ذلك لما حدثت فضيحة كلينتون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مع موظفة مبتدئة في البيت الأبيض ، مع ما تبعها من فض ملف

---

(١) النور : ٣٠-٣١.

فضائح رجال الكونجرس العشرين التي تحدثت عنها الكاتبة حميدة نعنع في مقالها عن باكورة تلك الفضائح في جريدة الخليج بتاريخ (٣٠/ ٩/ ١٩٩٨) بعنوان « من يحاكم من ؟ الكونجرس أم الرئيس ؟ » .

رابعتها : اجتناب المزاحمة الجسدية في الطريق والمركبات والاجتماعات .

خامستها : اجتناب مواطن الريبة .

سادستها : اجتناب ظاهر الإثم وباطنه .

سابعتها : اجتناب المصافحة عموماً ، ولغير ضرورة أو حاجة ملحة .

وفي الآداب المطلوبة من المرأة بخاصة طلباً مباشراً : شرعية الزي ، واجتناب الطيب ، والجدية في التخاطب ، والوقار في الحركة .

ولا شك أن المسلمين قد انحرفوا في ممارساتهم لتلك المبادئ ، ما بين تفريط وإفراط .

بين الحجاب والمشاركة :

ففي حجاب المرأة بالغوا في بعض العصور حتى جعلوه سجناً للمرأة ، لا تخرج منه غير مرتين : أولاهما : إلى بيت الزوج ، والثانية : إلى بيت القبر . ونسوا أن الحجاب - وهو إنما يعني التصون والعفاف واحترام الحياة الخصوصية - صار في الإسلام سمة للحرائر : لا يمنعهن من الخروج لحاجاتهن .

وما ذكرناه سابقاً من مشاركتهن النشاط الإسلامي بجميع أنواعه برعاية

الرسول ﷺ لا يمكن تصوره بغير ذلك .

ولقد أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها : أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة - خرجت بعد الحجاب الذي فرض على نساء النبي ﷺ لحاجة فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكانت بدينة لا تخفى على من يعرفها فقال لها : « أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ، فانكفأت راجعة حتى أتت زوجها رسول الله ﷺ في بيت عائشة فحدثته بما كان من كلام عمر ، فقال ﷺ : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » [(١)] .

وإذا كان ذلك كذلك في شأن أمهات المؤمنين اللاتي فرض فيهن الحجاب فهو بالنسبة لغيرهن من باب أَوْلى قياساً وواقعاً .

نعم ، لقد ظلت المسلمات الأوليات على هذا النهج يخرجن لحاجتهن ، ويشاركن في الحياة العامة ، ويسعين فيما يعنيهن من شئون الدين والدنيا ، ويلقين الأئمة والخلفاء ويروين الحديث ، ويروي عنهن الصحابة والتابعون ، ويخضن معترك الحياة ، ويشهدن اجتماعات العلم والتعلم دون أن تقام حولهن الأسوار التي ما نظن أنها أقيمت حولهن إلا بعد أن أقيمت حول الرجال معهن أو قبلهن بمعنى أو بآخر .

ولقد جمع الأستاذ عبد الحليم أبو شقة في موسوعته الثمينة والتي استفدنا بها كثيراً في هذا البحث ثلاثمائة حديث ما بين فعل وقول وتقرير ، تدل في مجموعها على تواتر من سُنَّة الرسول ﷺ في سن مشاركتهن الاجتماعية في : طلب العلم ، والاستفتاءات ، وعمل المعروف ، والأمر به

---

(١) انظر : « لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي.

والنهي عن المنكر ، والضيافة ، والدعوة لدين الله، ومراجعة ولي الأمر ، والجهاد ، والحج ، والعمل المهني ، وعيادة المرضى ، وتيسير فرص الزواج ، والترويح المشروع ، والنشاط السياسي ، (حيث يكون دخولها في الدين - على الأقل - مع ما يترتب عليه من صراع مع السلطات نشاطاً سياسياً) [1] .

وظل هذا حال المرأة المسلمة على مر الأعصر وتتابع الأجيال ، حيث شهدها التاريخ الإسلامي إلى عصر قريب تتبوأ المكانة الرفيعة في الحياة الاجتماعية والعلمية.

خوف الفتنة :

ومنذ البداية بزغت أصوات تدعو لتغييب المرأة خوف الفتنة لكنها وجدت من يقمعها في حينه ، ففيما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل ، فقال ابنٌ له : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً - أي : خداعاً يخدعن به أزواجهن - فزبره ابن عمر - أي : نهره وأغلظ له في القول - » ، وفي رواية : «فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط - وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ وتقول : لا ندعهن » .

ولم تبالغ الشريعة الإسلامية مبالغة بعض التقاليد الشعبية في إجراءات التخوف من الفتنة ، وها هو الفضل بن عباس عندما ينظر إلى امرأة ما يفعل النبي ﷺ إلا أن يصرف وجهه إلى الشق الآخر ، دون أن يمنع المرأة من أن تظهر .

(١) انظر: «تحرير المرأة » للأستاذ عبد الحليم أبو شقة (ص ٢٧-٦٨).

ففيمـا رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن عـبد الله بن عباس رضي الله عنهـما قـال: « كان الفـضل رديف رسول الله ﷺ فـجاءت امـرأة من خثـعم ، فجعل الفـضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصـرف وجه الفضل إلى الشق الآخر » .

وأمـا الفـتنة والخـوف منها فـلـم يتجـاهلهـا الإسـلام ، ولكنه وضع لهـا إجـراءات : منها مـا يعود إلى الـتربيـة ومجـاهدة النفس ، ومنهـا ما يعـود إلى الحجاب ، ومنها ما يعود إلى ستر الزينة ، وليس منها ما يعود إلى تغييب المرأة.

أما ما يـعود إلى الحجاب فـقد جاء قوله تعـالى في نساء النبي : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (1) ، وفيما رواه البخاري بسنده عن عمر رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمـرت أمهات المـؤمنين بالحجـاب ، فأنزل الله آية الحـجاب». يقـول الإمام الطحاوي في «شرح الآثار» في شرح حديث : « لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جـحش دعـا القوم فـطعمـوا ... إلخ » قـال : « وأنزلت آية الحـجـاب فكانت أمهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر النساء مثلهن ..».

والحجـاب المقصود علـى كل حال ليس هو ما تلبسه المرأة فـيمنع رؤية الرجل لهـا دون أن يمنع رؤية المرأة للرجل ، كـما يسـتـعمل اليـوم ، ولكنه هو الساتر ، أو مـا يسمى اليوم سـتارة تحول بين الرؤية وبين الطرفين مـعاً : الرجل والمرأة . وهو أشبه بما يحرص عليه الناس من حفظ خصوصية البيت .

---

(1) الأحزاب : ٥٣.

وأما ما يعود إلى ستر الزينة :

فقد جاء قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ والإدناء : أن تلويه على رأسها ، وتبقي منه ما ترسله على صدرها ، وهناك أقوال كثيرة تدل على طرق مختلفة في الإدناء تهدف جميعاً إلى إخفاء مواضع الزينة إلا في مواضع محددة ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[1].

﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ ماذا تعني ؟

عن ابن عباس قال : الكحل والخاتم ، وعنه قال أيضاً : الكحل والخدان. وعن سعيد بن جبير قال : الوجه والكف . وعن قتادة قال : الكحل والسواران والخاتم . وعند الأوزاعي : الكفان والوجه . وفي المذهب الحنفي : الوجه والكفان. وقال القاضي أبو محمد : ما ظهر بحكم ضرورة الحركة ، ومنه الوجه والكفان . وأكثر المفسرين على أن المراد به : الوجه والكفان .

وفي « سنن أبي داود » بسنده عن عائشة رضي الله عنها : « أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق

---

(١) النور : ٣١.

فأعرض عنهـا رسـول الله ﷺ وقال لها : يا أسمـاء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لـم يصلح أن يرى منهـا إلا هذا وهذا ، وأشـار إلى وجـهه وكـفـيه » . قـال أبو داود: هذا مرسل بن دريك لـم يدرك عائشـة رضي الله عنها ، وقد جاءت هذه الرواية في « سنن البيهقي الكبرى » بسنده عن خالد بن دريك ، وذكر الحديث السابق ثم قال : لفظ حديث الماليـني قال أبو داود : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عـائشة ، قـال الشيخ : مع هذا المـرسل قول من مـضى من الصحـابة رضي الله عنهم في بـيان مـا أباح الله مـن الزينة الظاهرة ، فـصـار بذلك قـوياً . والإمام البـيهـقي يشيـر بذلك إلى رواية أخرى في الوجـه والكفين في « سننه الكبرى » قال : وأخبـرنا أبو عبد الله ، أنبأنا عبد الرحـمن ابن الحسن القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحـسين ، ثنا آدم بن إياس ، ثنا عقبـة بن الأصم عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ ما ظهر منها ﴾ -تشير إلى الآية - الوجه والكفـان ، وروينا عن إبراهيم بن عـمر أنه قال : الزينة الظـاهرة : الوجه والكفـان ، وروينا معناه عـن عطاء بن أبي رباح وسعـيـد بن جبـير ، وهو قـول الأوزاعي .

وذهب إلى ذلك الإمـام الطحاوي في كـتابه « شـرح معـاني الآثار » في شـرح حديث النظر إلى المرأة : « النـظرة الأولى لك والآخرة عليك » ، حـيث قـال : (نظره إلى وجـه المرأة : إن كان فـعل ذلك لمعنى هو حـلال فـذلك غيـر مكروه ، وإن كـان فـعله لمعنى هو عليـه حـرام فـذلك مكروه له ، وإذا ثبت أن النظر إلى وجـه المرأة ليخطبـها حـلال خـرج بذلك حكمه من حكم العـورة ، ولأنا رأينا ما هو عـورة لا يباح لمن أراد نكاحهـا النظر إليه ، ألا ترى أن من أراد

نكاح امرأة فحرام عليه النظر إلى شعرها وإلى صدرها وإلى ما هو أسفل من ذلك في بدنها ، كما يحرم ذلك على من لم يرد نكاحها ، فلما ثبت أن النظر إلى وجهها حلال لمن أراد نكاحها ثبت أنه حلال أيضاً لمن لم يرد نكاحها إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام . وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان ، وممن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين) .

وعلى ذلك فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن عورة الصلاة كما ذكرت سابقاً هي عورة النظر لا تزيد ، ذهب إلى ذلك أعلام الفقهاء وأعلام المفسرين مثل الطبري ، والجصاص ، والبغوي ، وابن العربي ، والقرطبي ، وابن رشد ، والخازن ، وابن بطال ، وابن عبد البر ، والمتقدمين من الأحناف ، والمالكية ، والشافعي ، وأحمد في أحد قوليه ، وابن حزم .. إلخ .

يقول الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) : (ويدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضاً أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة) . ويقول الشيرازي الشافعي في «المجموع شرح المهذب» : (وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس :«وجهها وكفيها » ، ولأن النبي ﷺ «نهي المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب » ، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه والكف للبيع والأخذ والعطاء) .

وقال ابن هبيرة الحنبلي في « الإفصاح » : (كتاب الصلاة .. باب : ذكر حد العورة .. وقال أحمد في إحدى روايتيه : كلها عورة إلا وجهها وكفيها .. والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة وهي المشهورة ، ولها اختار الخرقي)[1] .

ويفرق ابن باديس بين البادية والحضر في كشف الوجه ؛ حيث يرى فرقاً بين مجتمع ألف كشف الوجه فلا يفتنه ذلك ، ومجتمع ألف ستره فيفتنه ذلك ، وأغلب الظن أن ذلك هو المجتمع الذي يتحدث فيه بعض العلماء عن ستر الوجه عند خوف الفتنة .

وجاء في « شرح الإمام أحمد الدردير على مختصر أبي الضياء خليل » - وهو من المصادر الأساسية في فقه المالكية - في باب : ستر العورة :(« وكره انتقاب امرأة » أي : تغطية وجهها بالنقاب ، وهو ما يصل للعيون ، لأنه من الغلو ، والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك.« ككف » أي : ضم وتشمير « كم وشعر لصلاة » راجع لما بعد الكاف ، فالنقاب مكروه مطلقاً) . ا هـ . والكاف في قوله راجع لما بعد الكاف هي الكاف الداخلة على قوله : «ككف » ، أي أن المكروه في الصلاة فقط هو كف الكم والشعر ، أما الانتقاب وهو سابق على الكاف فمكروه مطلقاً ، أي في الصلاة وغيرها ، كما صرح بذلك .

ورجوعاً إلى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ نجد بعد البيان الذي تركه لنا الرسول ﷺ وأصحابه وفقهاء شريعته أن الجملة

---

(١) انظر بتوسع : « تحرير المرأة في عصر الرسالة» للأستاذ عبد الحليم أبو شقة (٤/ ١٩٣-٢٠٠).

المحكمة في قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ مساوية تماماً لتفسير ذلك بالوجه والكفين ، لأن هذين العضوين من بدن المرأة هما وحدهما اللذان يتصور أن يكون ظهورهما عفواً أي لا بقصد الفتنة والزينة ، وأما غيرهما فلا يظهران من المرأة ولا تحتاج المرأة لإظهارهما - في الأحوال العادية - إلا إن تعمدت إبداء الفتنة والزينة ، وهو الأمر الذي حرمته الآية في نص قطعي .

وكما قال الشيرازي سابقاً : (لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه والكف للبيع والأخذ والعطاء) .

وكيف يتحقق التحلي بفضيلة الحياء وغض البصر بغير كشف الوجه ؟

وكيف يمكن التعرف على الشخصية - ذكراً أو أنثى - وسد الذريعة أمام الرجال الذين يتخفون في زي المرأة لاقتحام حرماتهن بغير كشف الوجه ؟

وكيف يمكن الأخذ والعطاء والتعامل بغير كشف الوجه ؟

ومعنى هذا : أنه لا يتم ممارسة مظاهر الحياة الإنسانية بغير كشفهما ، كشفاً لا تعمد فيه المرأة إلى إبداء الزينة .

وهذا يعني بالتالي أنه لا يجوز كشف الوجه والكفين مدججاً أحدهما أو كلاهما بأسلحة الألوان الحمراء والسمراء والبيضاء والصفراء ، وما هنالك من مساحيق الزينة والكحل والألوان التي تتخذها المرأة المعاصرة لأنه حينئذ « لا يكون في حدود ما ظهر منها » ، ولكنه يدخل تحت إبداء الزينة المتعمد المحرم قطعاً بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ .

يقول الشيخ ناصر الألباني في كتاب « حجاب المرأة المسلمة » : (ثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد

في « بداية المجتهد» (١/ ٨٩) ، ومنهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد في « المجموع » (٣/ ١٦٩) ، وحكاه الطحاوي في « شرح المعاني » ، وجزم في «المهمات » من كتب الشافعية أنه الصواب ، كما شرحه الشيخ الشربيني في «الإقناع» (٤/ ١١٠) [١] .

أما عن المصافحة واللمس ، فيقول ابن عابدين في « الدر المختار » من كتب الفقه الحنفي : (وما حل نظره حل لمسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها .. وإن لم يأمن ذلك فلا يحل له النظر والمس : إلا من أجنبية ، فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ - أي : لأنه أغلظ من النظر - ولذا تثبت به حرمة المصاهرة - أي : إذا كان عن شهوة ، وهذا في الشابة ، أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمن) .

وأما عن الزي ، فكما يقول الإمام الدردير في شرحه على مختصر أبي الضياء خليل في فقه المالكية : (وكره لباس محدد لعورة بذاته لرقته ، أو بغيره كحزام ، أو لضيقه وإحاطته كسراويل ، ولو بغير صلاة) .

ويحرم على المرأة المسلمة كشف شيء من بدنها ما عدا الوجه والكفين ، بين يدي امرأة كافرة ، أما بين يدي امرأة مسلمة فعورتها التي لا تكشف هي عورة الرجل بالنسبة للرجل ، أي ما بين السرة والركبة .

وفي هذه الحدود الشرعية - دون زيادة - يجري الاحتياط من خوف الفتنة ، بغير مبالغة لأنه مع المبالغة لا حد في خوف الفتنة ، فالمرأة التي تنتقب لا تمنع الفتنة عند بعض الذكور ، لمجرد شعور أحدهم بأنه أمام أنثى ولو التفت

---

(١) انظر : كتاب « نظام الأسرة» للدكتور محمد عبد السلام (ص ١٠٩).

في سبعة أثواب صفيقة، ويكفي أن يبصر جسدها الملتف المحتجب فيفتتن بما ينبعث من خياله المريض حول امتلاء أعضائها أو نحافتها أو طولها أو قصرها من وراء هذه الأثواب التي التفت بها ، ويعرف ذلك الذين يعيشون في بيئة شديدة المحافظة والاحتياط ، لذا كان لا بد من الوقوف في الاحتياط من الفتنة عند حد ، وهو الحد الذي وضعته الشريعة ورضي به الله ، بغير مزايدة عليه ، إذ في هذه المزايدة رفض للشريعة ذاتها . واعتداء على وجود المرأة التي لا يرضى الله بأن يعتدى عليها .

وهنا يلجأ النظام الإسلامي في معالجة الفتنة إلى قنوات أخرى من التربية والتقوى التي لا يغني عنها شيء.

وإذا كان بعض الناس لا يقبلون هذه الحدود ويجنحون إلى وجوه من التشديد في مجال المرأة بدعوى فساد الزمان - كما يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة - وبدعوى القول بأن أحكام الشريعة الإسلامية من التيسير والتخفيف تقررت في عصر الأطهار الأبرار ، وقد تغير الحال وما عادت هذه الأحوال تناسب فساد الزمان ، ولا سبيل لسد ذريعة الفساد إلا بالحظر والتضييق ، وتغيير أحكام التيسير التي كانت سائدة زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، والمتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، ولقائها الرجال ، ولو كان في بيت من بيوت الله ... فإن هذا الغلو يذكرنا - كما يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة أيضاً [١] - بما قاله الإمام الجويني لأمثالهم : (هذا على الحقيقة تسببٌ في مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء ، وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من

(١) « تحرير المرأة في عصر الرسالة» (ص : ٢١٢).

استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشريعة ذريعة ، فتنهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة فلا يبقى للشرع مستقر وثبات)[1].

ويقول : (فإن قيل : هلا وجب الأخذ بالأحوط ؟ قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه) احتياطاً [2] .

فانظر كيف لمس الإمام الجويني قضية غابت زمناً طويلاً عن كثيرين ، تلك هي أن ما يسمى الأخذ بالأحوط لسد الذريعة يمكن أن يتخذ نفسه ذريعة إلى رد الشريعة .

وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي : (إذا صار الدين مجموع أحوطيات فقد روح اليسر ، وحمل طابع الحرج والمشقة ، مع أن الله تعالى نفى الحرج عنه نفياً باتاً حين قال : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [3] .

وعلى الأقل هناك ما قاله الإمام ابن تيمية : وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم) [4] .

وإذا كان المسلمون في العصور المتأخرة قد بالغوا في خوف فتنة النساء حتى صنعوا لها حجراً محجوراً استعمالاً لمبدأ سد الذرائع كأصل شرعي عند

---

(١) كتاب « غياث الأمم» (٢/ ٢٢٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٨).

(٣) كتاب « فتاوى معاصرة» (ص ٦).

(٤) « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٥/ ١٠٠) نقلاً عن كتاب « تحرير المرأة في عصر الرسالة » للأستاذ عبد الحليم أبو شقة (٣/ ٢١٣) .

بعض العلماء ، فإننا يجب أن نعلم أن العمل بهذا الأصل الشرعي له شروط:

يقول القرافي في كتاب « الفروق » : (سد الذرائع ومعناه : حسم مادة وسائل الفتنة دفعاً لها ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك ، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك ، كما يتوهم كثير من المالكية ، بل الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه ، كحفر الآبار في طرق المسلمين .

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه .. كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، فإنه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خوف الزنا .

وقسم اختلف فيه العلماء : كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل - شهراً مثلاً - ثم اشتراها قبل الشهر بخمسة ، فمالك يقول : إنه أخرج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل - أي : وسيلة لربا - والشافعي يقول : ينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك) [1] .

ويذهب ابن القيم إلى أنه إذا كانت الوسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فإنه يشترط لمنعها أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته ، وذلك مثل الصلاة في أوقات النهي عن الصلاة ، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها ، وسب آلهة المشركين .

أما إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة فإنها لا تمنع مثل النظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وكلمة الحق عند سلطان جائر ، ونحو ذلك [2] .

---

(١) كتاب « الفروق » ص ٣٢.

(٢) « إعلام الموقعين » ٣/ ١٣٦

والخلاصة : أنه يشتـــرط لمنع الوسـيلة الجـائـزة في ذاتهـا إذا أدت إلى مفـسدة أن يكون إفـضاؤها إلى المفـسدة غـالباً لا نادراً ، وأن تكون مـفسـدتها أرجح من مصلحتها .

ولقـد غلا بعض الناس مـؤخـراً في أمر سـد الذريعـة في مجـال المرأة بالذات ، فصبغوا حياة المسلمة بصبـغة من التضييق أدت بعد ذلك إلى تسهيل الانفـلات إلى طريق الغـرب . وهذه هي المفـسـدة الأكبـر التي تدعـونا اليـوم بإلحاح إلى التدقيق في تحقيق الهدف من هذا المبدأ الشرعي .

مظاهر التضييق المؤدي إلى الانفلات :

استـقرأ بعـض العلماء المعـاصرين - ومنهم الشـيخ محـمد الغـزالي ، والدكتور القرضاوي ، والأستاذ عبد الحليم أبو شقة ، هذه المظاهر فيما يلي :

شرع الإسـلام للمرأة حضور الجـماعة في المسجـد ، ولكن منعت سداً للذريعة .

شرع الإسلام للمرأة حضور صلاة العيد ، ولكن منعت سداً للذريعة .

سن الإسلام للإمام أن يجعل درساً خاصاً للنساء كما فعل الرسول ﷺ ، ولكن منع ذلك سداً للذريعة .

سن الإسلام للإمام أن يخص النساء بعظة بعـد خطبة العيد ، ولكن منع سداً للذريعة .

وسن الإسلام للخاطب أن يرى مخطوبته ، ولكن منع سداً للذريعة .

وسن الإسلام للمرأة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، ولكن منعت سداً للذريعة .

وشرع الإسلام للمرأة أن تبيع وتشتري وتعمل لكسب عيشها - عند عجز العائل أو فقده - أو تعمل لمعاونة عائلها الفقير ، ولكن منعت سداً للذريعة .

وسن الإسلام للمرأة أن تضمد الجرحى ، وتسقي العطشى في الجهاد ، ولكن منعت سداً للذريعة .

وأجاز الإسلام للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها خارج بيتها ، ولكن منعت سداً للذريعة .

وأجاز الإسلام للمرأة أن تلقى الرجال في حدود آداب المشاركة الشرعية ، ولكن منعت سداً للذريعة .

وأمر الإسلام المرأة أن تطلب العلم الذي يقيم دينها ودنياها ، ولكن منعت سداً للذريعة .

وأصحاب هذا المنع يعرفون أن ذلك كله كان يحدث في عصر النبوة ، ولكنهم بالرغم من تشبثهم بمنهج الاتباع يهربون من منهجهم هنا بدعوى سد الذريعة ، ويستبعدون عهد الرسالة بدعوى أنه خير القرون ، ومن ثم لا يقاس عليه عصور تالية، ونسوا أن أفراد مجتمع المدينة مع ذلك لم يكونوا كلهم مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم جميعاً ، أو مثل عائشة وأسماء وأم سليم رضي الله عنهن ، بل كان في المجتمع فئات مختلفة من المنافقين واليهود والأعراب ، الذين وفدوا إلى المدينة ، كما كان فيه الشباب والشيوخ ، والأقوياء والضعفاء ، والعقلاء والسفهاء ، ومع ذلك أوجب الشرع ما أوجب وأباح ما أباح في شئون المرأة . ولقد كان هناك سيدنا الفضل بن عباس ينظر

إلى وجه امرأة ، وهو رديف الرسـول ﷺ ، وقصته معروفة سـابقاً . وكان هناك ابن سيـدنا عبـد الله بن عمـر رضي الله عنهم ، الذي ظن بالمسلمات السـوء لو خرجن للصلاة ، وقصته ذكرناها سابقاً .

وكان هناك خـوات بن جبير رضي الله عنه الذي يقـول : نزلنا مع رسول الله ﷺ مر الظهران - مـوضع خارج مكة - قال : « فخرجت من خـبائي ، فإذا نسوة يتحـدثن فأعجبنني ، فرجعت فـاستخرجت عيبـتي - وعاء لوضع أفضل الثياب - فـاستخرجت منها حلة ، فلبسـتها ، وجئت فجلست معـهن ، فخرج رسـول الله ﷺ ، فـقال : أبـا عبـد الله ، فلمـا رأيتـه هبتـه ، واختـلطت - أي : اضطربت- قلت : يا رسـول الله ، جمل لي شـرد ، وأنا أبتغي له قـيداً ، فـألقى إليّ رداءه ، ودخل الأراك - شجـر معروف - كأني أنظر إلى بيـاض متنه ، في خـضرة الأراك، فـقضى حـاجتـه ، وتوضأ، وأقبل والماء يسيل من لحيتـه على صـدره ، فقـال : أبا عبـد الله ، ما فـعل شراد جـملك؟ ثم ارتحلنا ، فجـعل لا يلحـقني في المسيـر إلا قـال : السـلام عليك يا أبا عـبـد الله ، مـا فـعل شـراد جملك؟، فلما رأيت ذلك تعجلت إلى المدينة ، واجتنبت المسجد ، ومجالسة النبي ﷺ ، فلما طـال ذلك تحينت ساعـة خلوة المسجد ، وخـرج رسول الله ﷺ من بعض حجره ، فجاء فصلى ركعـتين خفيفتين ، وطولت ، رجاء أن يذهب ويدعني ، فـقال : طول يا أبا عـبـد الله ما شـئت أن تطول ، فلست قـائماً حـتى تنصرف، فـقلت في نفسي : واللهِ لأعتذرن إلى رسـول الله ﷺ ، ولأبرئن صدر رسول الله ﷺ ، فلما انصرفت من الصلاة قال : السلام عليك يا أبا عبد الله ، ما فـعل شـراد جـملك ؟ فـقلت : والذي بعـثك بالحق مـا شـرد لي جـمل منذ

أسلمت ، فقال : رحمك الله ، ثلاثاً ، ثم لم يعد لشيء مما كان »[1] .

تلك قصة تضاف لغيرها ، ولكنها ذات دلالة بالنسبة للصحابي ، وذات دلالة بالنسبة لمنهج الرسول ﷺ .

حقاً ، إن مجتمع الرسول هو خير القرون . ولكن هذا لا يعني أنه مجتمع يخلو من دوافع الفتنة ، أو تنعدم فيه الفتنة ، إنه مجتمع تقل فيه هذه الدواعي ؟ نعم هذا حق ، ولكنه لم يصبح بحالته تلك عن طريق التطرف في توقع الفتنة ، والتطرف في محاولة القضاء على احتمالاتها التي لا يمكن أن تنتهي تحت أي إجراء ، وإنما قد صار كذلك لغير ما فعله بعضنا فيما بعد تحت دواعي خوف الفتنة ، وسد الذرائع .

صار مجتمع الرسول خير القرون مع احتمالات الفتنة ، ومع علاجها بغير هذا الفهم الضيق لمبدأ سد الذرائع .

وهنا يأتي دور التربية ، وهذا مثال رفيع عليها .

وإذا كان الرسول ﷺ حذرنا من فتنة النساء - وهذا حق - فإنه حذرنا أيضاً في أحاديث كثيرة من فتنة الأموال، وفتنة الأولاد ، وفتنة الدنيا ، فما كان ذلك ليعني عند أحد منع المباح ، ولا سد الذريعة بغير شروطها ، وإنما كان يعني الدعوة إلى المجاهدة ، وتربية النفس التي لا علاج بغير التركيز عليها ، وإقامة شرع الله بغير زيادة أو نقص أو غلو أو إضافة .

---

(١) رواه الطبراني ، وورد في « مجمع الزوائد » كتاب المناقب باب : ما جاء في خوات بن جبير رضي الله عنه ، وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني من طريقين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد وهو ثقة .

يقول تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[1] .

انحرافات شعبية في النظر للمرأة يبرأ منها الإسلام :

لقد أدى التورط في وضع جدران عالية حول المرأة إلى إشاعة أحاديث موضوعة وسلوكيات مبتدعة تجاه المرأة، حتى أصبحت جزءاً من الثقافة الشعبية في بعض المراحل .

أحاديث مكذوبة :

من مثل « شاوروهن وخالفوهن » ، و« لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة » ، و« دفن البنات من المكرمات » ، و« نعم الختن القبر » ، و« طاعة المرأة ندامة»،و« لولا النساء لعُبِد الله حقاً » ، و« هلكت الرجال حين أطاعت النساء»، و« أعدى عدوك زوجتك » .

أحاديث ضعيفة يتم ترويجها :

من مثل : « أن الرسول ﷺ قال لابنته فاطمة عليها السلام : أي شيء خير للمرأة؟ قالت : ألا ترى رجلاً ، ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعض » .

قال عنه الحافظ الهيثمي في« مجمع الزوائد » : (رواه البزار وفيه من لم أعرفه)، وقال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث « إحياء علوم الدين»: (رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث عليّ بسند ضعيف) .

هذا بينما الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم تؤكد حضور

---

(١) المائدة : ٧٧.

الشواب للمسجد، ومن أولئك : أسماء بنت أبي بكر ، وعاتكة بنت الزبير - زوج عمر بن الخطاب - وفاطمة بنت قيس ، وأم الفضل ، وزينب امرأة ابن مسعود ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهن كثير [١] .

تعاليم إسلامية في شأن المرأة أسيء فهمها من الطرفين :

يأتي في هذا النطاق موضوع القوامة ، والميراث ، والشهادة ، والولاية ، والتأديب ، والضلع الأعوج ، وتعدد الزوجات ، والطلاق ، والختان ، والعمل، ونقصان العقل.

ولا بد في رأينا عند معالجة هذه الموضوعات التي لم يضعها الطرفان في وضعها الصحيح إسلامياً أن نبين أن النظر فيها لا بد من أن يكون في إطار من أصول العقيدة والإيمان ، وهذا يعني : التسليم لله ، الله الخالق ، الله مالك الملك.

والرضا بقدرية الخلقة (نباتاً ، حيواناً ، إنساناً: رجلاً ، امرأة ، ملكاً ... إلخ).

واستمداد العلم عن طريق الوحي ، وليس عن طريق التأمل العقلي وحده أو التجربة وحدها .

يقول الخالق المالك العليم الخبير : ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[٢] . يذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات، منها : أن السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت للنبي

(١) انظر: «تحرير المرأة في عصر الرسالة» للأستاذ عبد الحليم أبو شقة ١/ ٣٦-٣٧.
(٢) النساء : ٣٢.

ﷺ : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، ولنا نصف الميراث ؟ فنزلت هذه الآية .

بغير هذه الأصول يصبح الكلام فيما يطرح من تلك الموضوعات خارج الجو الإسلامي ، فيكون عبثاً ، أو كلاماً فارغاً ، أو حوار طرشان .

إنه على سبيل المثال : عندما يختل ميزان الرضا بقدرية الخلقة ، فإن المشكلة لن تكون عندئذ مشكلة المرأة فحسب ، ولكنها مشكلة الإنسان لِمَ لم يكن ملاكاً ؟ ومشكلة الحيوان لِمَ لم يكن إنساناً ؟ ومشكلة النبات لِمَ لم يكن حيواناً ؟ ومشكلة الجماد لِمَ لم يكن نباتاً ؟ بل تصبح مشكلة الرجل لِمَ لم يكن أنثى ؟ وكلنا نعلم مشكلة المتشبهين من الرجال بالنساء ، بنفس القدر الذي تكون فيه المشكلة مشكلة المرأة لِمَ لم تكن رجلاً ، وكلنا يعلم مشكلة المتشبهات من النساء بالرجال .

ومن هنا لا بد وأن يكون الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة لا يعني التماثل بينهما ، وإلا أهدرنا الرضا بقدرية الخلقة ، ولأهدرت من ثم الحكمة من الخلق ، وتنوع الأنواع وما ينبني على ذلك من تنوع الوظائف والأهداف .

القوامة :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (1) .

هكذا : لما فضل الله بعضهم على بعض أولاً ، وبما أنفقوا من أموالهم ثانياً، وهذا يعني أن القوامة مبنية على عنصر تفضيل قبل عنصر الإنفاق .

---

(٢) النساء : ٣٤.

وهنا يسجد المؤمن والمؤمنة لأمر الله ، رضا بقدرية الخلق ، فلا تنكر المؤمنة عنصر التفضيل ، ولا يهرب المؤمن من عنصر الإنفاق ، وليس التفضيل هنا في مطلق الإنسانية ، لأن الرجال شقائق النساء ، ولكنه في الإعداد للقيام بالوظائف المتنوعة بتنوع خلقتيهما .

وتحديداً في موضوع القوامة : أليس لا بد في الأسرة من قيادة ؟ هنا يتبين الموقف المتميز في الشريعة الإسلامية، إذ يكون الجواب : نعم ، بينما في الأسرة الأوروبية المعاصرة ، لا يلزم أن يكون الأمر كذلك ، فقد يترك الموضوع دون تحديد ، أو يترك لوحي الظروف .

وإذا كان لا بد في الأسرة من قيادة ، فلمن تسند ؟ هنا يتبين الموقف المتميز في الشريعة الإسلامية مرة أخرى، إذ يكون الجواب : للرجال ، بينما الأمر في الشريعة الأوروبية المعاصرة ، يستمر الأمر بغير تحديد ، أو يسند لشركة من قطبين متصارعين.

والحكمة في إسناد القوامة للرجل ترجع إلى عوامل جسدية ذات آثار عقلية وعاطفية واجتماعية .

نعم ، فهناك الفرق المعروف حديثاً في تركيب المخ ، فمنذ القرن التاسع عشر قارن العالم الفرنسي « بول بروكابين » وزني الدماغين ، فوجد أن متوسط وزن دماغ الرجل (١٣٢٥ جراماً) ، مقابل (١١٤٤ جراماً) لدى المرأة ، ويختلف دماغ الرجل عن دماغ المرأة لا في الوزن والحجم فحسب ، ولكن أيضاً من حيث تنظيم العمل بين جزأيه والجسم الموصل بينهما ، حيث تتفوق المرأة على الرجل في حجم نصف المخ المختص بالانفعالات ، والأحاسيس

الذاتية ، وهي الأقرب إلى تحمل مسئوليات الاحتضان والاتصال العاطفي بالطفولة ، ويتفوق الرجل على المرأة في حجم نصف المخ المختص بالمدارك العقلية، والرياضية التجريدية وهي الأقرب إلى تحمل مسئوليات القيادة ، وحيث يعمل نصف المخ المختص بالمدارك العقلية والرياضية والتجريدية بمعزل عن النصف الآخر في الرجل ، بينما يعمل هذان النصفان بقدر أكبر من الاتصال بينهما في المرأة ، مما يعني قدراً زائداً - عن الرجل - في الخلط بينهما أي في الخلط بين عواطفها وعقلها .

ومن جهة أخرى : إننا لو دققنا النظر إلى خلق جسد المرأة لوجدناه بدون مبالغة : مستعمرة للطفل ، بدءاً من خضوعها للدورة الشهرية التي تعد لوصوله ، إلى حمله، إلى إرضاعه واحتضانه ، ثم لدورة أخرى ، وهكذا دواليك ، فأي حظ للمرأة في ذلك إلا أن تكون مسخرة له ؟

ويظهر أثر هذا الفرق في المواقف الحاسمة التي تتعرض لها الأسرة في الجوانب المالية أو التعليمية ، أو الاجتماعية ، حيث يصرخ في أعماق المرأة نداء للرجل أن يبادر إلى اتخاذ القرار ، متحملاً مسئوليته ، وإن عادت هي عليه بعد ذلك بالإنكار والتنديد .

وهذا الفرق بين الرجل والمرأة لا يعني خللاً في حصيلة التكافؤ بينهما أو يعني تفضيلاً مطلقاً ، ولكنه يعني تفضيلاً في مقصود القوامة ، وهو لا ينفي - في الوقت نفسه - تفضيل المرأة في جانب إعدادها للمستعمر الوافد : الطفل ؛ إعداداً يهيئها لمسئولياته : عصبياً ونفسياً وعاطفياً ؛ حيث يكون نصيب الرجل فيه ضعيفاً .

إن تميز المرأة العـاطفي لا ينكر إلا في مقام المكابرة ، وليسـأل كل واحد منا نفسه -رجلاً كـان أو امرأة - ماذا وجد من أمه ، وماذا وجد من أبيـه ؟ ليتذكر هذا التمـيز الأنثـوي ، وهو فضيلة لـلمرأة في غيـر جانب القـوامة ، ولولاه لما وجد الطفل - الذي استـعمرت له المرأة خضوعاً لقـدرية الخلقة - المهد الذي يتربى فيـه : في التهيؤ له ثم في حـمله وإرضاعه وحضانتـه ، ولكانت الخسارة أفدح من خسارتها في مقام القوامة.

ولكن الشيء الذي غاب عن الطرفين رجلاً وامرأة: إنها قوامة مشروطة .

وهي مـشـروطة من المصـدر الذي قـررها ، وهذا يعني أنه ليس لأحـد - وبخاصة الرجل - أن يتمسك بها وهو يفرط في الشروط الداخلة فيها .

لقد جاءت القوامة في الشريعة الإسـلامية مشروطة بقيم الإسلام ، وهذا يعني أنه لا يصح أن تجـرد من شـريعة الإسـلام في موازنتـهـا بالقيم والمبـادئ والأخلاق .

قيمـة العدل ، قيمة الشورى ، قـيمة المودة والتراحم ، قيـمة المحافظة على الأسرة، قيمة الانصيـاع لأحكام الشريعة أولاً وأخيراً : مما يدخل بهذه الأحكام إلى معالجة ما ينجم من مشاكل في نطاق هذه القوامة .

ولقد جاء ما يفيد أن للرجال عليهن درجة .

نعم : ومع استصحاب أصل الرضا بقدرية الخلق ، ندرك أن هذه الدرجة موظفـة في مسئـولية القوامـة بوجه عام ، وتحـديداً في سياق رد المطلقـة حفظاً للأسـرة ، وهذا مـا جـاء في تقـرير هذه الـدرجة في قـوله تعـالـى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ

اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وفي نطاق مسئولية القوامة - ويجب أن ندرك منذ الآن أننا نتحرك في أرض إسلامية مستقلة - جاء تشريع ضرب الزوجة في مواجهة النشوز .

يقول تعالى - ولنتذكر هنا أنه الخالق - : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ (٢) .

ونظراً لأن هذا الضرب يهدف إلى الإصلاح لا إلى العقاب ، وأن له شروطاً : أن يأتي بعد مرحلتي العظة والهجر في المضاجع ، وألا يكون ممرضاً ، أو كاسراً .

وأن من أهم شروطه ألا يكون مؤدياً إلى مفسدة أكبر من تلك التي قصد إلى تجاوزها بالضرب .

فإن هذا يعني أن الضرب يكون جائزاً إذا رجح لدى الزوج أنه يفيد في شأن المحافظة على الأسرة ، وعدم التضحية بها عند أول امتحان أو صعوبة ، وما دام أن هذا هو الهدف ، فإن الضرب الذي لا يصلح لا يجوز .

وإذن فإن اللجوء إلى الضرب إنما يدخل من باب حرص الإسلام على استمرار الأسرة التي أصبحت في أنظمة أخرى قيمة غير ذات بال ، أو إن

---

(١) البقرة : ٢٢٨.

(٢) النساء : ٣٤.

كانت ذات بال فإنها تأتي بعد قيم أخرى : مثل البهجة ، والمتعة ، والحرية، الشخصية المستقلة ، وهذه نقطة هامة في النظر في الموضوع .

وبالتالي فإن التشريع الإسلامي هنا يستجيب لرغبة المرأة التي تفضل فشل حياتها الزوجية على الضرب تأكيداً ، لأن الضرب في شأنها لا جدوى منه ، وهو مستبعد ابتداء كما بينا فيما تقدم ، ولا يعني ذلك تحريضاً للرجل على الطلاق في مثل هذه الحالة ، ولكنه يعني كفاً له عن الضرب ، ودعوة له إلى معالجة الأمر في حدود المرحلتين الأوليين : العظة والهجر ، ثم دعوة الحكمين للتدخل ، قبل التفكير في فصم عرى الزوجية .

في عقد الزواج بغير ولي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تزويج المرأة نفسها باطل ، ولا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً ، سواء زوجت نفسها أو بنتها ، أو توكلت بالزواج عن الغير .

وحجتهم الأساسية في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل » ، وقد تم تخريج هذا الحديث في مصادر حديثية كثيرة ، ليس منها البخاري أو مسلم. وحديث : «لا نكاح إلا بولي » الذي أخرجه الحاكم في « مستدركه » . والترمذي في « سننه»، والبيهقي في « سننه الكبرى » .

وحديث : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تنكح نفسها » وخرجه ابن ماجه في «سننه » ، والدارقطني ، والبيهقي في «سننه الكبرى».

ومع أن اشتراط الولي في عقد الزواج لا يعني إرغامها على زواج لا تريده، فهو لا يملك ذلك قطعاً ، وإنما هو لمصلحة المرأة أصلاً ، لدعمها بوليها ، ولحمايتها بقاعدتها الأسرية عند الخصومة مع زوجها ، أو مع أهله ، وهي من يفترض أن تكون الأشد حرصاً عليه ، إلا أن المرأة المعاصرة التي تجد فيه انتقاصاً من أهليتها - خطأ - لها أن تأخذ بما ذهب إليه الحنفية من أن لها أن تزوج نفسها ، وزواجها عندئذ صحيح ، سواء كان الزوج كفؤاً أو غير كفؤ ، إلا أنه إذا لم يكن كفؤاً فللأولياء حق الاعتراض .

وحجة الحنفية في ذلك من القرآن والحديث ، والمعقول :

أما من القرآن ، فقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ حيث أضاف العقد إليهن في هذه الآيات ، فدل على أنها تملك مباشرة العقد .

وأما الحديث فقوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » رواه الترمذي في «سننه» والأيم : اسم للمرأة التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي إذ قال : الأيم من النساء كالأعزب من الرجال ، كما يقول الإمام الطحاوي في كلامه عن هذه المسألة في كتابه المسمى « شرح معاني الآثار » .

وحديث الخنساء ، حيث قالت بين يدي الرسول ﷺ: « أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من أمور بناتهم شيء » .

وبخصوص الثيب قوله ﷺ : « ليس لولي مع الثيب أمر » رواه ابن حبان في «صحيحه » .

وأنه لما خطب رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها اعتذرت باعتذار من جملته أن أولياءها غيب ، فقال ﷺ : « ليس في أوليائك من لا يرضى بي ، قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله - ﷺ - » خاطب به عمر بن أبي سلمة ، وكان ابن سبع سنين ، لا ولاية له ، ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها دل ذلك على أن أمرها إليها دونهم ، فإن قيل : إن النبي ﷺ أولى بكل مؤمن من نفسه - فلا يقاس عليه - قيل له : صدقت هو أولى به من نفسه يطيعه في أكثر مما يطيع نفسه ، فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يعقد عليه عقداً بغير أمره من بيع أو نكاح أو غير ذلك فلا .

وأنه - كما يقول الإمام الطحاوي - روي عن عمر وعليّ وابن عمر رضي الله عنهم جواز زواج النكاح بغير ولي .

وأن عائشة رضي الله عنها زوجت ابنة أخيها ، حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر ابن الزبير ، وهو - أي أخوها- غائب ، فلما رجع قال : أو مثلي يفتات عليه في بناته ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : أو ترغب عن المنذر؟ والله لتملكنه أمرها . وبهذا تبين للأحناف أن ما روي من حديث عائشة - الذي ورد فيه قوله : « فنكاحها باطل » - غير صحيح ، بناء على ما يقرره العلماء من أن فتوى الراوي وهو هنا عائشة رضي الله عنها بخلاف الحديث دليل وهن الحديث .

وأن حديث عائشة المذكور رواه ابن جريج عن موسى بن سليمان عن الزهري في جميع الروايات ، ثم إن ابن جريج سأل الزهري عنه فقال : إنه لا يعرفه ! وجوز النكاح بغير ولي ، يقول الإمام الطحاوي: (وعلماء الحديث

يسقطون الحديث بأقل من هذا) .

وأما حديث : « لا نكاح إلا بولي » فيحتمل أن يعم الولي » هنا من له ولاية التزويج : وهم والد الصغيرة ، أو مولى الأَمَة ، أو البالغة الحرة لنفسها ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ فيملل وليه بالعدل ﴾ ، فولي الحق هو من له الحق ، فإذا كان من له الحق يسمى ولياً ، كان من له التزويج يسمى ولياً والبالغة الحرة العاقلة واحد من هؤلاء ، فلا يصرف الولي إلى بعض أنواعه دون بعض . وبالإضافة إلى ذلك فهذا الحديث يحكم بضعفه إذ جاء منقطعاً في رواية سفيان الثوري كما يرجح ذلك الإمام الطحاوي .

هذا من ناحية استدلال الحنفية بالقرآن والحديث ، أما من ناحية استدلالهم بالقياس ، فيقول الإمام الطحاوي : (إنا قد وجدنا المرأة قبل بلوغها يجوز أمر والدها عليها في نكاحها ومالها ، فيكون العقد إليه لا إليها في ذلك كله، حكم واحد غير مختلف ، فإذا بلغت فكل قد أجمع على أن ولايتها على مالها قد ارتفعت، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على نكاحها ، يخرج ذلك من يد أبيها ببلوغها ، فيكون ما كان من ذلك إليه قد عاد إليها ، ويستوي حكمها في مالها ونكاحها بعد بلوغها ، فيكون ذلك إليها دون أبيها ، ويكون حكماً مستوياً بعد بلوغها كما كان مستوياً قبل بلوغها » . اهـ .

وبمذهب الأحناف هذا أخذ قانون الأحوال الشخصية بمصر لعام (١٩٢٩) ، والقاعدة : أن اجتهاد ولي الأمر - ويمثله هنا ثلة من علماء الأزهر الذين وضعوا مشروع القانون وأقروا صدوره - يرجح الرأي الاجتهادي . والله أعلم .

في الختان :

والمشكلة في ختان الإناث أنه يتـداوله طرفان : طرف من أسارى العادات يعتـقدون أنه من الفرائض ، ويحرصـون على أدائه ما لا يحرصون مـعه على أداء الفرائض المؤكدة ، وطرف علمـاني يحرص على دمغه بأنه سبة في جبين الحقوق الإنسانية ، واعتداء على جسد المرأة ينبغي أن يجرم بسن القوانين .

والحقيـقة الإسلاميـة في الختان بوجه عـام - للرجل أو المرأة - أنه موضع خلاف بين الفقهاء بين أن يكون سُنَّة أو واجبـاً ، ولا محل للقول بتحريمه كما يراد للمرأة العصرية المصنوعة في مطابخ الغرب .

ففيما رواه الإمام البخاري بسنده :(الفطرة خمس ،أو خمس من الفطرة : الختان ،والاستحداد ،ونتف الإبط ،وتقليم الأظافر ، وقص الشارب)، وهو عام في الذكر والأنثى . وتفسير الفطرة هنا اختلف العلماء فيه بين معنى الدين ، أو الطريقة أي : طريقة الإسلام ، أو السُّنَّة .

وختـان الذكر : قطع الجلدة التي تغطي الحشـفة ، وأقل ما يجـزئ منها ألا يبقى منهـا ما يتغـشى به شيء من الحشفـة، والأنثى ختانهـا : قطع جلدة أعلى الفرج ، والواجب قطع المستعلية منه دون استئصاله .

قال الإمام ابن حجر في « فتح الـباري » : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال المذكورة في الباب : الشافـعي ، وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء ، وعن أحمـد وبعض المالكية يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض . وعنه سُنَّة يأثم بتركه .

وفي وجه للشـافعية : لا يجب في حق النسـاء ، وهو الذي أورده صاحب

«المغني» عن أحمد .

وذهب أكثر العلماء والشافعية إلى أنه ليس بواجب .

ومن حجتهم حديث شداد بن أوس ورفعه :« الختان سُنَّة للرجال ، مكرمة للنساء » ، على أن هذا الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به، أخرجه أحمد والبيهقي . لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر ، عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ ، والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي يوسف .

واحتجوا أيضاً بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة - إلا عند من شذ - فلا يكون الختان واجباً .

وأجيب بأنه لا مانع من أن يراد بالفطرة والسُّنَّة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع بين الوجوب والندب ، وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته ، فيطلب الدليل من غيره .

ثم قال : واستدل من أوجب الختان بسبعة أدلة :

منها : أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة ، وتعقب بما صرح به الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا مغتفر .

ومنها : ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير : « أن النبي ﷺ قال له : ألق عنك شعار الكفر واختتن » وتعقب بأن سند الحديث ضعيف .

ومنها : قال الماوردي : في الختان ألم عظيم ، وهو لا يشرع إلا في ثلاث :

لمصلحة أو عقوبة ، أو وجوب ، وقد انتفى الأولان ، فثبت الثالث . وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة .

ومنها : قال البيهقي: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة في «الصحيحين» مرفوعاً : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين بالقدوم » ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾(1) ، وصح عن ابن عباس : أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة ومنها الختان ، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً . وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا أن يكون إبراهيم فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب ، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل . اهـ « فتح الباري » ، باب : قص الشارب ، كتاب اللباس .

ويقول ابن القيم في كتابه « تحفة المودود » : اختلف الفقهاء في ذلك - أي في حكمه بين الواجب والمندوب- فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ، ولم تقبل شهادته .

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك : أنه سُنَّة ، حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سُنَّة، ولكن السُّنَّة عندهم يأثم تاركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب .

وقال الحسن البصري وأبو حنيفة : لا يجب بل هو سُنَّة .

وفي فقه الإمام أبي حنيفة : أن الختان للرجال سُنَّة، مكرمة ، فلو اجتمع

---

(1) النحل : 123.

أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام ، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه [1] .

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة .

وفقه الإمام الشافعي : أن الختان واجب على الرجال والنساء [2] .

وفقه الإمام أحمد بن حنبل : أن الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، وفي رواية أخرى عنه : أنه واجب على الرجال والنساء ، كمذهب الإمام الشافعي [3] . اهـ .

وهو على جميع الأقوال لا يعني في حق الإناث استئصالاً ، ولكن خفاضاً. وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ : لا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للزوج وأسر للوجه » ، وجاء مفصلاً في رواية أخرى تقول : « إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها : يا أم حبيبة ، هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ، فقال رسول الله : بل هو حلال ، فادن مني حتى أعلمك ، فدنت منه فقال : يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكي ، فإنه أشرح للوجه ، وأحظى للزوج » .

---

(١) « الاختيار شرح المختار» (٢/ ١٢١)

(٢) « المهذب » للشيرازي وشرحه المجموع للنووي (١/ ٢٩٧)

(٣) المغنى « لابن قدامة (١/ ٧٠) مع الشرح الكبير .

هذا الحديث رواه أبو داود في « السنن » ، وأعلَّه بمحمد بن حسان لضعفه ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » ، والحاكم في « مستدركه » ، وأخرجه السيوطي في « الجامع الصغير » وأشار له بالصحة ، وللحديث شواهد أخرى تقويه ، فقد جاء في « فتح الباري » للحافظ ابن حجر شرح صحيح البخاري باب : قص الشارب ، كتاب اللباس عقب نقله قول أبي داود عن هذا الحديث : « ليس بالقوي» قلت : وله شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عن أبي الشيخ في كتاب العقيقة ، وآخر عن الضحاك بن قيس، عند البيهقي .

ويشهد له حديث:« إذا التقى الختانان وجب الغسل». قال الإمام أحمد : وفي هذا أن النساء كن يختتن [1] .

ويؤكده ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يا نساء الأنصار ، اختفضن ولا تنهكن » ، وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

يقول الإمام الأكبر المرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه في موضوع الختان : وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء ، ونهيه عن الاستئصال .

ومما تقدم يتبين أن ختان الإناث ليس فرضاً من ناحية، وإنما هو سُنَّة أو مكرمة بشرط عدم الإنهاك - أي: الاستئصال - من ناحية أخرى ، لا يصح

---

(١) كما جاء في « تحفة المودود » لابن القيم (ص ١٩٢) نقلاً عن فتوى الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق (ص ٩ - ١٣) رحمه الله تعالى .

محاربتها بالمنع والتحريم ، في المجتمع الذي يشترع بالإسلام ، ولا يقاد بإرهاب الفكر المعاصر .

وليرجع المسلم إلى القاعدة الفقهية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عند الخلاف ، كما ذكرناها في المقدمة [(١)] .

في تعدد الزوجات : كان نظام تعدد الزوجات معروفاً في غير الإسلام في جميع الأمم ، وفي اليهودية والمسيحية ، وكان كما جاء في العهد القديم يمارس على نطاق واسع بين الأنبياء ، وقد نظمه الإسلام دون أن يفرضه ، وكانت إباحته له مقيدة بشرط العدل ، ومحدوداً بحيث لا يتجاوز الأربعة من الزوجات ، وقد عالج به الإسلام أوضاعاً إنسانية توشك أن تنفلت إلى ما يلحق الضرر البالغ بالمجتمع أو بالرجل أو بالمرأة أو بالطفل بخاصة .

وإنه لمن الواضح أن تعدد الزوجات يحقق مصلحة للمرأة كما هو بالنسبة للرجل، ويحقق مصلحة للمجتمع - بشروطه - كما هو بالنسبة للاثنين ، وتقف التجربة الغربية المعاصرة أمامنا شاهداً على ذلك حين استبدلت به شيوع الزنا حتى أصبح فلسفة تقدم باسم الحرية وحقوق الإنسان ، مع ما يترتب على ذلك من شقاء للفرد ، ودمار للأسرة والأخلاق والطفل جميعاً .

في الطلاق :

تنشأ بين الزوجين خلافات وضع الإسلام لعلاجها تشريعات مختلفة متدرجة من:

---

(١) كما جاء في « تحفة المودود » لابن القيم (ص ١٩٢) نقلاً عن فتوى الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق (ص ٤) رحمه الله تعالى .

التربية على القيام بالمسئولية وحسن الرعاية ، يقول ﷺ فيما اتفق عليه البخاري ومسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » .

والتحلي بالصبر والإغضاء عن العيوب والرضا بجوانب الخير ، يقول ﷺ فيما رواه مسلم بسنده : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي غيره » .

ثم يعالجها بتدخل ذوي القربى بقصد الإصلاح ، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ .

لكن الخلافات تحتدم أحياناً حتى يتعذر معها المعاشرة بين الزوجين ، ولا يكون علاج بغير التفريق ، وهنا يبيح الإسلام الطلاق مع الكراهة ، كما جاء فيما رواه أبو داود وابن ماجه ، وصحَّحه الحاكم عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، وهو يبيحه تفادياً لأكبر الضررين : التفريق من ناحية واستحكام النفور مع ما يترتب عليه من شقاء وانحراف ووقوع في الجريمة والفحشاء من ناحية أخرى .

ولم تجن التشريعات التي حرمته غير مزيد من الدمار الأسري ، حتى أصبحت ظواهر العزوف عن الزواج ، أو المعاشرة بغير زواج ، أو الانفصال بين الأزواج في المجتمع الأوروبي أوسع انتشاراً من ظاهرة الطلاق .

وإذا كان الإسلام قد وضع إيقاع الطلاق - غالباً في يد الزوج - منعاً من

نشر فضائح الزوجين في ساحة القضاء ، فإنه وضع له قيوداً في طريقة وقوعه، بدءاً من شروط الطلاق السني ، إلى قيود الطلاق البدعي ، ومراحله ومسئولياته وتبعاته ، كما أنه لم يحرم المرأة من ممارسته باشتراط حقها فيه في عقد الزواج ، أو طلبه بالخلع ، أو طلبه بالضرر ، عندما يفوتها هذا الاشتراط .

في الميراث :

يقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (1) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (2) .

ومن غير المتصور تغيير هذا الحكم الشرعي تحت أي اعتبار ، إذ هو حكم قطعي يصبح إنكاره خروجاً من التسليم ، والإسلام .

ومن الخطأ كذلك أن يظن البعض أن هذا النصف للمرأة في جميع الحالات .. فالأمر ليس كذلك ، ففي الميراث حالات يسوي فيها الإسلام بين الذكر والأنثى : كما في حالة الأبوين - إذا كان للمتوفى ولد ذكر - فلكل منهما السدس .

وكالإخوة لأم : إذ يسوي الإسلام بينهم في الميراث ، ذكوراً وإناثاً .

وعلى كل حال فمسألة الميراث في الإسلام لا تفهم بغير ربطها بنظرته الشاملة في: تكوين الأسرة ومسئولية الرجل في الإنفاق . فالرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأنثى : زوجاً كانت ، أو أماً ، أو أختاً ، أو ابنة .

---

(1) النساء : 11.

(2) النساء : 176.

وإذن فإعطاؤها نصف ميراث الذكر في أكثر الحالات لا يمثل حيفاً على حقوق المرأة ، لأنها في الميراث تأخذ مجاناً ، تأخذ ولا تعطي ، تأخذ ميراثاً خالصاً ، فكأنها بذلك تساوي الرجل ، أو تزيد عليه أحياناً .

ولا يصح أن يقال هنا : لقد أصبحت المرأة تعمل في العصر الحاضر وهي تشارك في الإنفاق ، لأنا ندرك أن هذه المشاركة في الإنفاق وإن تكن أمراً اختيارياً راجعاً إليها من منطلق المودة ، ليست أمراً ملزماً لها ، وجعله ملزماً لها خروج عن النموذج الذي وضعه الإسلام للأسرة بما فيها من تكافؤ بين القوامة والإنفاق ، وتعديل ملمح من ملامح هذا النموذج تدهور يؤدي في النهاية إلى نموذج مختلف تماماً ، ونحسب أنه في نهاية الأمر يؤدي إلى إلقاء أعباء ثقيلة مستمرة على المرأة ، في نظير ميراث قد يأتي لبعضهن مظنوناً ، ولا يأتي مجزياً للأغلبية منهن يقيناً ، ومن ثم نتحرك في مجال مظهري ليس في مصلحة المرأة، ولا ترضى به منهن غير المهووسات بشعار التغيير والتغريب ، فلا نكون حينئذ في نطاق التصور الإسلامي الشامل ، الذي وضعنا قواعده في البداية .

فى الشهادة :

في آية الدين جاء قوله جلَّ جلاله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [1] .

وهذا لا يعني - إذا فهم حق الفهم - الحط من شأن المرأة ، ولا خرق مبدأ المساواة بينها وبين الرجل ، لأن المرأة تقبل شهادتها وحدها فيما يكون النساء

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

أكثر اطلاعاً عليه من الرجل ، كإثبات ولادة أو رضاع ، وثيوبة أو بكارة ، ونحوه ، فلا عيب حينئذ يعيب الرجل ، ولا تفضيل فيه للمرأة ، من حيث هي امرأة ، ولكنه الحرص على التثبت في الأحكام ، وتحري الحق ، وظروف الشهادة وخصوصيتها ، لمصلحة الطرفين .

ومن هنا ولأنها أقل من الرجل مخالطة في مقام العقود ، وتوغلاً في دخائل المعاملات ، وجرأة في مقام الجنايات ، كانت الحاجة إلى امرأة أخرى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ وسبحان العليم بخلقه وبميول بعضهم إلى العاطفة أكثر من بعض .

على أن فقه الموضوع يقتضي هنا التفرقة بين شهادة التحمل التي تتحملها المرأة ابتداء قبل وقوع الخصومة ، وشهادة الأداء التي تدعى إليها لما قد يكون لديها من معلومات .

ففي شهادة الأداء تقبل شهادتها وحدها إذا توفرت لها الشروط العادية المطلوبة في الرجل عقلاً وديناً ، لأن المقصود حاصل بخبرها كما في ما هو أخطر من ذلك : في نقلها حديث الرسول ﷺ .

يقول الإمام ابن القيم : (إن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل ، لئلا تنسى إحداهما فتذكرها الأخرى ، بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السُّنَّة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين ، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما ، فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ومع ذلك : يحكم بشاهد واحد ، ويمين الطالب ، ويحكم بالنكول ، والرد ، وغير ذلك .

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها .

وثبت في « الصحيح » عن النبي ﷺ : « أنه سأله عقبة بن الحارث ، فقال : إني تزوجت امرأة ، فجاءت أَمَة فقالت : إنها أرضعتنا ، فأمره بفراق امرأته ، فقال : إنها كاذبة ، فقال : دعها عنك ، ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أَمَة، وشهادتها على فعل نفسها » .

ثم يقول : « فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ الحق ، فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه ، وهو الكتاب والشهود ، لئلا يجحد الحق ، أو ينسى ، ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يتذكر ، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها » .

ثم يذكر أمثلة لشهادة النساء منفردات ، فيقول : (كشهادة النساء منفردات في الأعراس ، والحمامات ، والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور بها) [١] .

فماذا بعد الحق إلا الضلال .

الولاية العامة :

ليس في الإسلام ما يفيد منع المرأة من القيام بعبء الولاية منعاً مطلقاً .

إذ هناك أنواع من الولاية يجوز أن تتولاها - أو يجب- في أحيان باتفاق :

فهناك ولاية الحسبة التي ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إسنادها إليها حيث ثبت أن سمراء بنت شهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث

---

(١) « إعلام الموقعين » (ص ١١٢-١١٤)

ولى الشفاء على سوق المدينة ، وقد أجاز ذلك الطبري وهي رواية عن مالك (1) .

وهناك ولايتها المشروعة في أن تجير وأن تجار .

وهناك ولاية الاجتهاد في التشريع إذا تحققت لها الشروط .

وهناك ولايتها في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهناك مشروعية ولايتها على ما تملك .

وهناك مشروعية أن تكون وكيلة وأن توكل غيرها في بعض الأعمال .

ومشروعية قيامها بالشهادة بشروطها .

ومشروعية أن تتولى بعض الوظائف في الدولة أو في القطاع العام ، أو في القطاع الخاص .

ومشروعية أن تتولى طلبة العلم: تعليماً وتثقيفاً وإعداداً لتولي الأعمال وتخريجاً.

وهناك مشروعية وصاية المرأة على الصغار التي تقوم بها طبعاً ، أو تكلف بها قضاء .

وهناك مشروعية تولي القضاء في بعض أنواعه كما هو الحكم الشرعي عند أبي حنيفة ، وفي جميع أنواعه كما هو الحكم عند الإمام الطبري ، وكذلك عند الإمام ابن حزم فيما عدا الخلافة .

وإذن فلا حجر عليها في المشاركة السياسية انتخاباً وترشيحاً مع الاحتياط

---

(1) انظر كتاب « الحسبة ودور الفرد فيها » للدكتور عبد الله مبروك النجار ، نشر مجلة الأزهر (١٤١٥) .

اللازم لكرامتها وسمعتها .

وإذن فلا يصح أن يفهم المنع المطلق من قوله ﷺ فيما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة - ومثله في«السنن الكبرى » للنسائي ، و« المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، و« سنن البيهقي الكبرى » عن أبي بكرة في كل ذلك-(قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) ، ويصبح المقصود من هذا الحديث منع الولاية العامة فحسب كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن حزم ، أو مجرد الإخبار عن مستقبل الحالة التي ورد في شأنها الحديث ، وهم الفرس ، وعدم فلاحهم المخبر عنه مرتبط بحالتهم العامة من فساد الدنيا والدين ، وكما تحقق فعلاً وفقاً لنبوءته ﷺ . يقول تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[1]، وهذا أصل يفيد الإباحة عموماً ، فضلاً عن أن الإباحة هي الأصل بصفة عامة ، حتى يأتي التخصيص بالمنع ، ولم يأت تخصيص بالمنع فيما عدا ما يدور حوله الاجتهاد في الولاية العامة .

ولا يحتج هنا بقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ، لأنه مخصوص بالزوجية ، كما هو وارد في سياق الآية الكريمة ، وكما يفهم في ضوء ما قدمنا .

ناقصات عقل :

روى البخاري ومسلم ، وابن حبان ، وابن خزيمة في « صحيحهما» ، والترمذي في « سننه » ، وابن ماجه في «سننه » ، والبيهقي في « سننه

(١) التوبة : ٧١.

الكبرى»، وأحمـد في «مسنده » ، واللفظ للبخـاري : أن رسول الله ﷺ قال:«يا معـشر النساء ، تـصدقن ، فإني أريتكن أكـثر أهل النار ، فـقلن : وبم يا رسول الله؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفـرن العشير ، ما رأيت من ناقـصات عقل ودين أذهب للـب الرجل الحـازم من إحـداكن - وفي رواية : أغلـب لذي لب-، فقلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى، قال : فذلك من نقـصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن: بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها » .

ولا بد لفهم هذا الحديث من استحضار أصول الإسلام التي أشـرنا إليها فيما سـبق في عموم النظر في موضوعات المرأة ، ومنهـا : « التسليم لله والرضا بقـدرية الخليقـة»، وما ذكـرناه عن طبيـعة المخ في كل من المرأة والرجـل فيـما ذكرناه في أول الكلام عن القوامة .

كذلك من شـروط فهم الحـديث ألا نبادر دائماً إلى فـهمه عـلى أنه يقدم تصنيفات وقواعد جامدة تستعـصي على التغيير بالتربية ، وإنما هو ﷺ والقرآن الكريم كذلك: في مقام التربية للمسلمين ، ينتقلان بهم من حال واقعة كلياً أو جزئياً إلى حال جديدة في مصهر الإسلام .

مثل ذلك في القـرآن الكريم قوله تعالى في شـأن الرجال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) ، فهل يفـهم من ذلك أن هذه طبيـعة نهـائية للرجال ؟ كـلا ، ولكن يفهم منهـا أن الرجال عرضـة للتأثير الـسلبي من جراء

---

(١) الجمعة : ١١.

أحداث لهم في التجارة ، وتربيتهم في ذلك تنقلهم إلى ما هو خير .

وعلى ذلك نفهم ما جاء عن النساء في هذا الحديث : أنهم عرضة للتأثير السلبي ديناً وعقلاً من جراء أحداث تعتريهن فيما يتعلق بالشهادة والصوم والصلاة ، وتربيتهن في ذلك بالاستكمال بالصدقة ، وما أشبه من أوجه مزيد القرب من الله تنقلهن إلى ما هو خير .

كذلك فإن الحديث وهو يتحدث عن خلب لب الرجل إنما يتحدث عن اللاتي يتعرضن لإغراء الرجل ، والتأثير السلبي عليه ، ولا شك أنهن يكن بذلك ناقصات عقل - إذ العقل من العقال - ولا هكذا جميع النساء .

ولكي نفهم الحديث فهماً متكاملاً ينبغي أن لا نغفل عما فيه من هدف تربوي للمرأة والرجل معاً ، إذ هو في واقع الأمر يبدأ في مشروعه التربوي من واقع نقص عقلي في الجانبين : الرجل والمرأة ، حيث يجتمعان في ظروف التأثير العاطفي : بين ناقص ومنقوص ، بين خالب ومخلوب ، خالب هو المرأة في هذا المقام ، ومخلوب هو الرجل الذي سرعان ما يستجيب .

ومن يستخدم الحديث للانتقاص من شأن المرأة عموماً عليه ألا يتجاهل ما فيه من مساس بالرجل في نفس حالة المرأة .

وعلى هذا الأساس يتبين أن صيغة الحديث المذكورة كما جاءت في كتب الحديث الصحيح ، تختلف كثيراً عن صيغته الشائعة التي اختصرت عن الأصل ، وجاء اختصارها مخلاً بالمعنى ، أشبه بالتحريف منه بالاختصار،ألا وهي صيغة « النساء ناقصات عقل ودين» وهي - أي الصيغة الأخيرة المختصرة-لا تسمح بالفهم الصحيح المستوحى من سياق الحديث ودقة التعبير

فيه ، وشتان بين النصين لمن أراد الغوص وراء المعنى المقصود.

كذلك فإنه في سياق النص الصحيح للحديث - سياق المهمة التربوية المتحركة لا التصنيفية الجامدة - يجب أن نفهم ما في الحديث من أن النبي ﷺ أنظارنا في رده على التساؤل حول هذا النقص إلى أنه يترتب عليه٨٧يحول في الإسلام - جزئياً - عفو للمرأة ، كما في حالة النقص في الصلاة ، وفي العفو مودة ، وفي العفو تكريم .

ورأيت أكثر أهلها - أي النار - النساء :

في السياق التربوي الذي ذكرناه في الحديث السابق - قرآناً وسُنَّة ، نساء ورجالاً- يأتي ما رواه البخاري بسنده من قوله ﷺ : « ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا :بم يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط» .

هي التربية تستهدف تغيير واقع غالب ، غير مغلق في مواجهة التغيير ، كشأن الرجال في مواقع أخرى .

وفضلاً عن ذلك : فلننظر إلى قوله في الحديث : «..كاليوم .. » ، ويفتح هذا التعبير الباب أمامنا لفهم أن كثرة النساء في النار خاصة بالمرة التي رأى فيها ، إذ يقول ﷺ : « لم أر منظراً كاليوم .. » .

ويجوز لنا أن نفهم الحديث على نحو ما تقدم مؤيدين بضوء رواية ذكرها الحافظ ابن حجر إذ يقول : (ووقع في حديث جابر ولفظه : « وأكثر من رأيت

فيهـا من النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين ، وإن سئلن بخـلن ، وإن سألن ألحفن»، وذلك حيث يكون قوله ﷺ : « أكـثر » مبتدأ خـبره « اللاتي » ، لا قوله : « من النساء » ، ويكون قوله : « من النساء » مفعولاً لقوله : « رأيت » لا خبراً لقوله: « أكثر » ، فيكون المعنى : اللاتي إن اؤتمن أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحـفن ، كن أكـثر من رأيـت في النار من النسـاء ، وبذلك ينـفك الحكم عن النساء في عمومهن ، والله أعلم) .

من ضلع أعوج :

وجاء في مقـام رعاية النساء وتكريمهن في الإسلام ما يـفهم منه - مغلوطاً معكوساً- شيء من الحط من شأن المرأة .

وذلك فيـما رواه البخـاري ومسلم بسنديهمـا من قوله ﷺ : « استـوصوا بالنساء ، فـإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعـلاه ، فإن ذهبت تقيـمه كسرته ، وإن تركـته لم يزل أعوج ، فاستـوصوا بالنساء خـيراً » . وفي رواية لمسلم:« لن تـستـقـيم لك على طريقـة» . وفي رواية له أيضـاً : « لا يفرك - لا يكره - مـؤمن مؤمنة، إن كـره منها خلقـاً رضي منها خلقـاً آخر » . ومن قال : إن الضلع الأعوج في حد ذاته عيب - لـيكون ذلك تعبيراً عن عيب في المرأة ؟ - .

وإنما العيب في معالجته على غير طبيعته .

إن ضلعيـة المرأة هنا كمـال فيهـا ، إذ هي التي جعلت المرأة امـرأة ، مهـيأة لرسالتها الأساسية في الوجود ، فتخـضع في معالجة أمورها لتأثير العاطفة التي تساعدها في أداء وظيفـتها مع المستعمر الوافـد الذي هو الطفل ؛ ورجوعاً إلى

الرضا بقدرية الخليقة، وتنوع الوظيفة ومن ثم تنوع الهدف ، يستسلم الطرفان - رجلاً وامرأة - لهذا الواقع المحكم من لدن الحكيم ، فترضى المرأة ، ويفهم الرجل ، فلا يعالج أموره معها بخطوط المسطرة والفرجار، ومنطقية التجريد البارد ، فيقع عندئذ في الخطأ الذي أشار إليه الرسول ﷺ بقوله : « فإن ذهبت تقيمه كسرته » ، ولا يتجنبه منعزلاً عنه ، فيقع في الخطأ الذي أشار إليه بقوله ﷺ : « وإن تركته لم يزل أعوج». ولكن يعالج أموزها بواقعية الخلقة التي جعلتها تمر في دهاليز العاطفة ومنحنياتها - في المجموع لا في الجميع - وعندئذ فعليه أن يتدبر أمره معها باجتهاد نابع من قوله ﷺ : « فاستوصوا بالنساء خيراً » .

وفضلاً عما في هذا الحديث من تكريم للمرأة بحسن إدراك الطريق الصحيح في معاملتها ، فإنه ما أجمله في إرشاد الرجل إلى إصلاح ذات البين بينه وبين امرأته على أساس من مفهوم الضلع الأعوج ، فيهتدي إلى طريق الاستقرار في حياته الزوجية ، لا على أساس من مفهوم المماثلة بين الجنسين الذي تشيعه الثقافة الغربية المعاصرة ، مما كان له أكبر الأثر في تخبط المعاملة بينهما وفي فشل الحياة الزوجية المعاصرة .

وما أحرانا أن نقول هنا : وعلى المرأة أيضاً أن تتدبر أمرها مع الرجل من هذا المنطلق أي : من منطلق اختلافه وإياها في مداخل المعاملة ، لكن الرسول ﷺ آثر المرأة بمزيد من الرعاية والتكريم ، فجاءت وصايته - هنا - للرجل : «لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر » لا بد موجوداً هناك في حنايا هذا الضلع .

خطر التفسير التطويري للشريعة الإسلامية :

عندما نتحدث عن الشريعة الإسلامية ، يجب أن ندرك أن هناك فرقاً جوهرياً بين مفهوم التدرج الذي يمكن استخدامه في وصف مراحل التشريع المنزل ، كما كان الحال في تحريم الخمر مثلاً ، وبين مفهوم التطور الذي يستخدمه بعض من يكيدون للشريعة لإزالتها . ففي المفهوم الأول يكون الأمر أشبه بدرج البناء الذي يستخدم للوصول إلى نهايته المقررة سلفاً دون تغيير في حقيقة البناء أو ثباته ، ولكن تأكيداً له، أما مفهوم التطور والتطوير فهو مفهوم لا يعترف بأن في داخل الحقيقة ثباتاً غير قانون التغيير المستمر من الأدنى إلى الأرقى .

لننظر ما كتبه الدكتور سعيد النجار كمقدمة قد يطرب لها بعض الغافلين، إذ يقول : (إن الإسلام رفع قدر المرأة ، وكرمها ، وأنزلها منزلة سامية بالقياس - وانظر إلى رأس الشيطان التي تطل من بين حروف قوله بالقياس - إلى ما كانت ترزح تحته من قيود وأوضاع في الجاهلية ، وفي المجتمعات المعاصرة لظهور الإسلام، وبعد أن كانت تعامل معاملة المتاع أعطاها الشخصية الكاملة : لم يكن لها حق في الميراث ، فجعل لها نصيباً معلوماً ، حرم العادة الوحشية التي كانت شائعة في الجاهلية وهي وأد البنات تحريماً قطعيًا ، كان للرجل أن يتزوج أي عدد يشاء من النساء فأخضع ذلك لقيد عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات مع وجوب العدل بينهن ، وجعل للمرأة حقوقاً محددة في حالة الزواج والطلاق ، وبالنسبة للأولاد ، ولم يكن لها شيء من ذلك ، وفي القرآن الكريم آيات متعددة تضع المرأة في

منزلة سامية ، وهي تشير إلى التقدم الكبير الذي أحرزته المرأة في الإسلام) .

جميل ؟ إذن فانظر كيف أن هذا يعني مجرد رشوة للفكر الإسلامي قد يطرب لها مؤقتاً ، ولكنه يعني على المدى الطويل نسبياً وضع إطار لتطوير مستمر لا يقف عند حد .

وانظر كيف أن هذه النظرة التمجيدية باسم التطور لا تخص الإسلام وحده في واقع الأمر ، وإنما يتساوى معه فيها كل الأنظمة المرفوضة إسلامياً - بما فيها الجاهلية السابقة على الإسلام - وهي تستحق ذلك التمجيد باسم المرحلة التطورية التي ظهرت فيها بنفس المنطق الذي استحق به الإسلام .

ثم انظر بعد ذلك كيف يكون اختراق الشريعة بمنطق التاريخ والتطوير ، يقول سيادته إثر ذلك : (غير أن هذا التكريم كان بداية التاريخ ، وليس نهايته - هكذا -، فإن روح القرآن - وانظر إليه كيف أدرك روح القرآن بمكروسكوب التطور ذي الأصول الحتمية المادية - تدل دلالة واضحة على أن الاتجاه العام هو رفع مكانة المرأة ومساواتها بالرجل ، ولم يكن من المعقول أن ينتقل بها القرآن مرة واحدة من لا شيء إلى كل شيء) ، وبعد أن تحدث سيادته عن إسهام العلوم الاجتماعية ، وعن أفكار قاسم أمين في تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة قال : (وهكذا فإن العلوم الاجتماعية تتفق مع قاسم أمين وغيره من المفكرين على أن المجتمع السعيد المتوازن الخلاق غير المستبد هو ذلك المجتمع الذي يعمل على إزالة كل أنواع التمييز ضد المرأة ، في كافة الميادين ، بما في ذلك قانون الأسرة والشهادة ، وولاية المناصب العامة دون استثناء ، وأوضح أن الظروف الاجتماعية التي اقتضت أن تكون شهادة المرأة

نصف شهادة الرجل ، في بعض الحالات تختلف كل الاختلاف عن ظروف اليوم) [1] .

هكذا تكون إزالة الشريعة الإسلامية عن طريق القول بتطورها ، وأنها قدمت للإنسانية مرحلة من مراحل التقدم ، لم تكن هي فيه بداية التاريخ ، وأن عليها أن تتوارى بعد أن قامت مشكورة بمهمتها التطويرية الحتمية ، لأنها ليست نهاية التاريخ.

تلك أقلام تكتب بغفلة أحياناً وبغير غفلة أحياناً : تنسب إلى الإسلام مجداً مرحلياً لتسلبه الاستمرار ، باسم المرحلية ، والتطويرية ، تدعوه إلى أن يكتفي بما حققه مشكوراً ، وأن يخلد ممجداً في متحف التاريخ بجوار عظماء قد سبقوه من مثل مينا ورمسيس وحمورابي ، وأن يترك حركة التاريخ والتطور تأخذ مداها الذي لا ينتهي . أقلام كثيرة تكتب من خلال هذه الفلسفة، تسفر أو لا ، تسفر عن نتائجها فيطمئن لها من يطمئن ، ويغتر من يغتر ، ويضل بها من يضل : باسم التاريخ ، وباسم علم الاجتماع ، وباسم الفلسفة ، وباسم التطور الضارب بعروقه في كل ذلك تذبح الشريعة ، باسم التاريخ وباسم التطور ، وباسم الليبرالية أيضاً يتم اختراق النص بدعوى الاجتهاد مع النص ، حتى لمن لا يملك أدنى أدوات فهم النص، فضلاً عن الاجتهاد فيه ، والاجتهاد خارجه ، ويرفع للاجتهاد معنى غريباً عنه، هو المعنى الذي تتبناه العلمانية والذي صرح به بعضهم بأن يخضع النص للتاريخ لا أن

---

(١) انظر : جريدة الوفد بمصر (٣١/ ٣/ ١٩٩٤)

يخضع التاريخ للنص ، والذي قال فيه الدكتور فرج فودة بعبارة شديدة الوضوح: (إن قواعد الدين ثابتة ، وظروف الحياة متغيرة، وفي المقابلة بين الثابت والمتغير لا بد وأن يحدث جزء من المخالفة ، نقصد بالمخالفة أن يتغير الثابت أو أن يثبت المتغير) يقصد أن يتغير الدين أو تتجمد الحياة ، لكنه لا يكتفي بهذه الإشارة إلى ما يريد ، بل يجرؤ على التصريح فيقول : (ولأن تغيير واقع الحياة مستحيل ، فقد كان الأمر ينتهي ،وإنما بتغيير الثوابت الدينية) - هكذا - ثم يقول : (وتغيير الثوابت هو ما نسميه بالاجتهاد) ، وبالرغم من تحريفه لمعنى الاجتهاد الذي هو في معناه الشرعي لا يخرج عن بذل الجهد لمعرفة حكم الشرع لا تغيير الثابت منه ، بالرغم من هذا فهو لا يكتفي بذلك ، بل يدعو إلى تغيير أشد عنفاً ، وأصرح عداوة إذ يقول : (غير أنه في بعض الأحيان تفرض تعقيدات الحياة نوعاً من المخالفات الحادة ليس فيه من تناغم الاجتهاد في ربطه بين الأسباب والنتائج ، فتصبح المخالفة صريحة وواضحة لا يمكن تبريرها بالاجتهاد لافتقاد أسبابه) [1] ، هكذا اجتهاد محرف أولاً ، وانتقاض صريح على الدين ثانياً .

وقد غاب عن الكاتب ومن يستترون خلفه أمور :

أولاً : أن ثوابت الدين لا تقبل التغيير لأنه ﴿ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾[2] .

ثانياً : أن متغيرات الحياة تقبل التثبيت على كلمات الله لأنها فطرة الله في الخالين .

(١) « الحقيقة الغائبة» للدكتور فرج فودة (ص ٧٠).

(٢) يونس : ٦٤.

ثالثاً : أن جبرية قوانين الطبيعة ، ومن ثم التطور خرافة في منطق العلم نفسه .

رابعاً : أن فاعلية الإنسان وإرادته مرجع أساسي للعمليات الاجتماعية ، وتغيير التاريخ .

خامساً : أن مخالفة الدين مخالفة صريحة واضحة - كما اضطر سيادته للتصريح بذلك تحت وطأة منطقه - هو منطق الكفر في أبسط وأعقد حالاته .
وهنا تأتي استحالة هذا التطوير واقعاً لأن المسلم يصطدم بها اصطداماً عقدياً ، ومن ثم يصطدم معها بإرادته الصامدة الغالبة التي لو تمسك بها فإنها تغير مجرى التاريخ .

ومن هنا نستشعر الخطر بل نواجهه صريحاً واضحاً .

ففي مسألة الزواج ، يأتي الخطر لكي يصل بها بحكم التطور إلى ما سوف نجده في الحضارة المعاصرة من محاولة وضع أساس ما يسمى الأسرة أحادية الجنس.

وفي مسألة الميراث يأتي الخطر لكي يصل به إلى ما يرضي مزاج المرأة ، وربما مزاج الرجل الذي ينفرد بالميراث إذا كان هو أكبر الإخوة في عقر دار الحضارة المعاصرة ، وفي الشهادة ، والطلاق ، وتعدد الزوجات ، وهكذا في كل الثوابت الإسلامية التي تحدثنا عنها سابقاً والتي لم نتحدث عنها : في العقيدة والشريعة والأخلاق والأخبار على السواء ، وما ذاك إلا لأن فلسفة التطور والنسبية التاريخية - كما يعرف كل من درس شيئاً عنها - لا يصدها شيء عن شيء من ذلك ، وقد تبطئ حركة التطور إذا صادفتها سدود ولكنها

لا تتوقف ، ريثما تتجمع للصعود والتجاوز ، وما هذا إلا لأن منطقها - عند القائلين بها - جبري شامل لا يعرف الاستثناء ، أما إن جاز فيها استثناء لخاطر عيون ليست سوداء ، فإننا نستثني - لعيون عقيدتنا - كل ما جاء به الإسلام ، وهنا لا تبقى بقية لكلمات تتفوه بها العلمانية أو تتقولها الليبرالية أو التطورية أو النسبية التاريخية .

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

أباطيل الغرب

الفصل الثالث

أباطيل الغرب

نتحدث هنا عن معالم البيئة التي ظهرت فيها دعوات تحرير المرأة المعاصرة ، تلك التي تنصب لنا على كل قارعة ، وتصل إلى مؤتمر بكين : هدفاً حضارياً ، علينا أن نعمل للوصول إليه .

هنا نلقي نظرة - نستغني معها عن حاسة الشم - على المستنقع الذي يراد لنا أن نغترف منه ، تجري فيه الحركة وفقاً لقانون المادة الغاشمة : فعلاً ورد فعل.

إذا ذهبنا إلى الجذور نجد :

أن المرأة كانت **عند اليونان** من سقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق ، وكان رد الفعل على ذلك أن انتشرت عبادة أفروديت ، وأصبحت مواخير الدعارة ذات شأن عظيم ، وصارت مراكز للعبادة .

وعند الرومان كان عقد الزواج يسمى « اتفاق السيادة» سيادة الرجل على المرأة ، ثم انفلت العيار - كرد فعل - إلى النقيض ، فعظم شأن المرأة ، وانفلت معها عيار الفحش ، والعري ، والاستحمام المختلط العاري ، والمسرحيات العارية المختلطة ، والفن العاري .

واعتبرت المرأة في **التراث اليهودي** رأس الرجس ، والنجس ، ومنبع الخطايا ، وفي حال الحيض تعتبر نجسة ، نجاسة عينية فلا يجالسها أحد ولا يؤاكلها أحد ، وكان من حق أبيها أن يبيعها وهي دون البلوغ ، وكانت لا ترث إذا كان لها إخوة ذكور .

وتبنت الكنيسة الغربية نظرة اليهود إلى المرأة ، وأصبحت مشغولة بقضية المرأة : هل لها روح مثل الرجل ؟ وهل هي من جنس الإنسان ؟ أم من جنس آخر؟ وظلت هذه المشكلة قائمة إلى ما بعد القرن السادس الميلادي (٥٨٦ م) ، حيث قرر مؤتمر كنسي : أن المرأة إنسان ، وليست بحيوان ، ولكنها خلقت مع ذلك للاستخدام في مصالح الرجل .

يقول الواعظ المسيحي الشهير تريليان وهو يتحدث عن النساء : (كل منكن حواء [هكذا] أنتن باب الشيطان ، أنتن الآكلات من الشجرة ، أنتن أول من خالف الشريعة الإلهية) . وزعموا أن هذا هو كلام الله الذي يدخل في صلب العقيدة .

وكانوا وما زال كثير منهم يحرم الزواج على رجال الكنيسة ، ويسمي الزواج الزنا المهذب ، وما يزال بابا الكنيسة الكاثوليكية يرفض المطلب الذي تقدمت به الراهبات لفتح الباب أمامهن لخدمة الرب في السلك الكهنوتي ، ومن المعروف أن في الولايات المتحدة الأمريكية مائة وخمسة وأربعون ألف راهبة يتطلعن للمساواة مع الرهبان ، ولكن لم تجرؤ على إعلان هذا المطلب والاحتجاج المهذب إلا خمسون فقط .. وقفن أثناء خطاب البابا في زيارته لنيويورك عام (١٩٧٩) ، وقد وضعن شارة على أذرعتهن ، وبعد صلاة استغفار طول الليل ، ولكن البابا أصر على أن الكهانة مهنة الرجل . وأن الله اختار الرجل لهذه المهنة ، ولو كان يريد مساواة الرجل بالمرأة لما جاء المسيح في صورة الرجل . يقول: «كلير راندال » سكرتير عام المجلس الوطني للكنائس : (لقد تكلم البابا كأن المرأة لا يمكن أبداً أن تصبح كاهنة، وأكد فيما يتعلق

بالقداسة أنه لا يمكن للمرأة أن تكون لها نفس علاقة الرجل بالرب، كأن الرب لا يستطيع – على حد تعبير ذلك الكاهن ، وحاشا لله – : لا يستطيع استخدام المرأة بنفس الطريقة التي يستخدم بها الرجل) . مع أن العقل يمكنه أن يجزم – كما يقول أحد المعلقين – بأنه إذا كانت هناك مهنة في العالم يجب أن تتحقق فيها المساواة بين الرجل والمرأة ، فتلك هي خدمة الرب في سلك الرهبنة ، لأن كلا منهما يتعالى في هذه المهنة عن صفته المميزة ، ويتحول إلى كائن فوق الذكر والأنثى عندما يضحي بأقوى غريزة في الإنسان) [١] .

ويتساءل بعض الباحثين : لماذا يهتم مؤتمر بكين للمرأة بتقرير الحرية الجنسية للمرأة، ولا يهتم بتحريم الجنس نهائياً على مائة وخمسين ألف امرأة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ، وما لا يقل عن خمسة عشر مليوناً في العالم هن عدد الراهبات؟ فإذا كان الرد هو : لأنه في الحالة الثانية تتم الرهبنة باختيار المرأة وإرادتها ، فإن الرد على ذلك : هو أن الحرية لا تكون مرة واحدة ، ولا بد من حق المراجعة ، والبابا – عام ١٩٧٩ بالتحديد- يرفض أن يحل أي راهب أو راهبة من القسم ، ويقول : «إن السلك الكهنوتي هو اختيار أبدي ، فنحن لا نرد عطاء الله ، الرب الذي قال : نعم، لا يحب أن يسمع : لا».

هكذا .. فأي سجن هذا ضد طبيعة الإنسان وفطرته؟ وأي انفلات ذاك – في جانب الحرية – ضد طبيعة الإنسان وفطرته أيضاً ؟

وإذا كان ذلك في باب المقابلة بين الدعوة إلى حرية المرأة وحرية الجنس وبين تعاليم الكنيسة ، فخطوة صغيرة إلى الوراء لنرى القانون الإنجليزي حتى

---

(١) انظر كتابنا « الفكر الإسلامي في مواجهة التيارات الفكرية المعاصرة » (ص ٥٣ – ٥٤) .

عام (١٨٠٥) يتيح للرجل أن يبيع زوجته، وحدد ثمنها بستة بنسات، وظل هذا البيع سارياً، حتى بعد إلغاء هذا القانون. ففي عام (١٩٣١) باع رجل زوجته بخمسمائة جنيه لا غير. ثم اقرؤا بعد ذلك قصة « توماس هاردي » الأديب والشاعر الإنجليزي الكبير بعنوان «عمدة كاستر بردج » حيث نجد البطل بعد أن تدهور به الحال إلى قاع الفقر يعرض زوجته باتفاق معها في الأسواق، ويبيعها ويقبض ثمناً زهيداً لها [1].

ولم يكن للمرأة في أوروبا المعاصرة ذمة مالية مستقلة ولا تملك التصرف في ملكها بدون موافقة الزوج، ولا يزال لهذا القانون أثره في القوانين الفرنسية حتى اليوم.

وظل القانون الفرنسي حتى عام (١٩٣٨) يسوي بين الصبي والمجنون والمرأة في عدم أهلية التصرف في الملك الخاص.

وكيف ينظر علم النفس الحديث إلى المرأة ؟ عند فرويد بخاصة وهو من هو في تأسيس المدرسة التحليلية الكبرى في علم النفس الحديث ؟

إن المرأة عند فرويد مخلوق مغرم بتعذيب الذات (السادية) من ناحية، والإعجاب بالذات والنرجسية من ناحية أخرى، وهي أمور تتميز بها المرأة على الرجل، كما أنها أكثر منه عرضة للأمراض العصابية القهرية، وأكثر منه افتقاراً إلى الشخصية الأخلاقية التي يتميز بها الرجل، أو على الأقل: عدم قدرتها على بلوغ نفس المستوى الأخلاقي الذي يمكن للرجل أن يصل إليه. وقد نبعت كل هذه الصفات والخصائص من الفكرة الفرويدية عن غيرة المرأة

(١) انظر القصة وانظر: « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعي (ص ٢١).

من تمتع الرجل بعضو الذكورة وحرمانها منه ، من حيث نشأ لديها ما يسميه «عقدة الإخصاء » ، وبحيث إن كثيراً من سلوك المرأة يمكن رده إلى هذا الشعور بالغيرة أو حتى بالحسد . بل إنه يمكن في رأي فرويد ومدرسته رد معظم الآمال التي تحاول المرأة تحقيقها ، وكذلك الإنجازات التي تصل إليها إلى رغبتها في تعويض فقدها لهذا العضو الهام .

وهذه النظرية تعتبر أحد الأسس القوية في التحليل النفسي كما يقول بعض العلماء، وإن كان التحليل النفسي أخيراً يميل إلى تقليل الأهمية التي أعطيت لعقدة الإخصاء [١] .

وماذا عن موقف العلم الحديث من المرأة ؟ فيما يسمى اليوم علم البيولوچيا الاجتماعية الذي هو فرع جديد من العلوم الاجتماعية ؟

يعتبر عالم الحيوان الأمريكي « إدوارد ويلسون » في طليعة من يروجون لهذا العلم، ويدافعون عنه . وهو وكثيرون غيره من الأنصار والتلاميذ يعتقدون أن جانباً من السلوك الإنساني محدد وراثياً ، وأن العنصر الفعال في الصراع من أجل الحياة والاستمرار في الوجود والتناسل يرجع إلى الچينات الوراثية ، وتفسير البيولوچيا الاجتماعية الكثير من الاختلافات السلوكية بين الجنسين على أساس اختلاف الچينات أيضاً .

فالرجل لا يأبه كثيراً برعاية الأطفال - بعكس المرأة - بدافع وراثي لأنه - أي الرجل - يمكنه أن يوزع چيناته أو مورثاته وينشرها بسهولة ، وعلى نطاق واسع عن طريق تلقيح وإخصاب أي عدد يشاء من الإناث .

(١) انظر : مقال الدكتور أحمد أبو زيد بمجلة عالم الفكر ، العدد الأول من المجلد الثامن (ص ٢٣٧)

بينما المرأة تتحمل عبء تربية الأطفال لأنها لا تستطيع أن تحمل طوال حياتها سوى عدد معين من المرات ، وهو عدد محدود وقليل جداً إن هو قورن بما يستطيع الرجل أن يفعله ، وهذا يعني أن المرأة - بدافع حيواني بحت - تميل بطبيعتها إلى التركيز على أعمال البيت وإعداد الطعام ، بينما يميل الرجل - بدافع حيواني بحت أيضاً - إلى التركيز على النساء .

وهي ميول تقدمها البيولوچيا الاجتماعية من خلال منطلق غريزي عند كل من الرجل والمرأة ، وقد ذهب « ويلسون » إلى أقصى ما يمكن من نتائج هذه النظرية ، حيث ذهب إلى أن تقسيم العمل بين الرجل والمرأة يرجع إلى اختلاف الچينات لدى كل منهما ، وقد نشر ويلسون هذه الآراء كلها في كتاب له بعنوان « البيولوچيا الاجتماعية » عام (١٩٧٥) .

وكيف تنظر الرأسمالية إلى المرأة اليوم ؟

إنها تدفعها دفعاً قوياً إلى العمل في المصانع والمكاتب ، لا لشيء إلا لأنها يد عاملة رخيصة [١] .

وإذا تسببت في انتشار البطالة في المجتمع - لزيادة العرض في الأيدي العاملة - فإنها تلجأ - أي الرأسمالية- إلى حلولها الوحشية في التضخم ، ورفع الأسعار ، وطرح النقود كسلعة في الأسواق .

وكيف ينظر الإعلام الحديث إلى المرأة ؟

إذ يدفعها دفعاً قوياً في وسائل العرض في التليفزيون والمسرح والسينما

---

(١) انظر : مقال الأستاذ الدكتور أحمد أبو زيد بمجلة عالم الفكر ، العدد الأول ، المجلد الثامن (ص ٢٤٥) .

باعتبارها عنصراً فعالاً من عناصر الجذب والترويح والترويج ؟

ثم لننظر إلى **نتائج ذلك** كله :

في دراسة نشرتها مجلة إيسكوير - عدد يونيو ١٩٩٠ - أظهرت أن :

(٥٠٪) من الأزواج يخونون زوجاتهم بحسب اعترافهم .

بينما يقول (٦٥٪) من الزوجات أنهن مقتنعات بأن ليس لأزواجهن علاقة بواحدة من غيرهن ، فانظر إلى أسطورة الصراحة والصدق التي يتجملون بها كذباً في ممارسة الفاحشة .

(٣٥٪) من الزوجات يخن أزواجهن بحسب اعترافهن .

بينما (٧٥٪) من الأزواج يقولون : إنهم متأكدون من أن زوجاتهم غير خادعات لهم على الإطلاق ، تلك هي الخيانة فأين الصدق ؟

وفي أمريكا تؤكد بعض الإحصائيات الأخيرة أن (٥/ ٤) مليون زوجة تعرضن للعنف والقسوة والضرب من جانب أزواجهن في العامين (١٩٩٣ ، ١٩٩٤) ، وهذا يعني بإحصائية بسيطة : أن كل الزوجات هناك - على وجه التقريب - يتعرضن للعنف ، والقسوة . ولقد كانت هذه النسبة سبباً في إنشاء بوليس خاص لنجدة الزوجات من أزواجهن ، وذلك بعد أن دفع بوليس مدينة واحدة هي « تورنيجتون » تعويضات باهظة وصلت إلى ثلاثة ملايين دولار ، بسبب فشل هذا البوليس في حماية الزوجات اللاتي طلبن نجدته [(١)].

وقد أفادت الإحصائيات التي أعدها مجلس مكون من رؤساء المنظمات الصحية والتجارية في أمريكا :

---

(١) انظر : جريدة الخليج (٢٣/ ٩/ ١٩٩٥) كلمة فوزية رشيد بعنوان « جدول ضرب جديد » .

أن مليون مراهقة أمريكية - أي ما يعادل واحدة من كل عشرة مراهقات - يتورطن بحمل غير مرغوب كل عام .

وأن مليونين ونصف مليون من المراهقين والمراهقات يصابون بأمراض تناسلية خطيرة نتيجة تفشي الإباحية .

وأن معدل الانتحار بين فئة هذا الجيل - الحاضر - تضاعف منذ عام (١٩٦٨) ، وأن (١٠٪) من الذكور المراهقين ، و(٢٠٪) من الإناث المراهقات يحاولون كل عام الانتحار كوسيلة للتخلص من مشاكلهم الصحية والعاطفية والاجتماعية .

وأن أمريكا هي الدولة الأولى في العالم من حيث استهلاك المشروبات الكحولية.

وهي الأولى في العالم من حيث الإدمان على المخدرات ، حيث تستهلك (٨٠٪) من إجمالي المخدرات في العالم .

وأن (٦٠٪) من الشباب في أمريكا يتعاطى المخدرات بشكل متقطع أو دائم يصل إلى حد الإدمان .

وأنه في خلال عقد الثمانينيات ارتفع بشكل ملحوظ عدد حالات الطلاق، وأصبحت أمريكا الدولة الأولى من حيث عدد الأسر الأحادية ، أي التي تقوم على الأب والأطفال فقط ، أو الأم والأطفال فقط .

وأنه زاد عدد السجناء في أمريكا عام (١٩٩٠) على ثلاثة ملايين سجين .

وأن الشعب يحمي نفسه بحمل السلاح ، حيث يحمله (٨٥٪) من الشعب الأمريكي للدفاع عن أنفسهم.

وأن أمريكا هي الدولة الأولى في العالم من حيث وقوع حالات الاغتصاب ، حيث يتعرض (٢١٪) من كل نساء أمريكا للاغتصاب ، وأن (٢٤) حالة اغتصاب أبلغ عن حدوثها في صفوف الجيش خلال حرب الخليج لتحرير الكويت .

وأن (٢٢) ألف حالة اغتيال تمت عام (١٩٩١) ، أي أنه في كل (٢٥) دقيقة هناك اغتيال ما في مكان ما في أمريكا ، وحتى في العاصمة واشنطن تزايد الإجرام بنسبة (٦٠٪) خلال عام (١٩٩١) (١) .

وأن جرائم القتل تعد العامل الأول في وفيات الأمريكيين السود الذين تتراوح أعمارهم بين (١٠ - ٢٠) عاماً (٢) .

وفي كتاب « أمريكا بلا آباء » الذي أثار ضجة في أمريكا بصدوره أخيراً : يورد المؤلف نسبة هامة من الأطفال - وللمرة الأولى في التاريخ - لا يعرفون آباءهم، حيث توضح الإحصائيات أن نسبة (٣٠٪) من الأطفال الأمريكيين تربوا بعيداً عن آبائهم الطبيعيين .

وقد تأثر المجتمع الأمريكي بشدة من مشكلات الطلاق ، وانفصال الأبوين ، وكذلك من ولادة الأطفال غير الشرعيين .

ويؤكد المؤلف على أن نسبة النصف من الأطفال الأمريكيين سيمضون جزءاً من الوقت بعيداً عن آبائهم . ويقرر : أن مفهوم الأبوة في مجمله قد

---

(١) بحث للدكتور عبد الخالق عبد الله ، نشر بعضه بجريدة الخليج في (٢١/ ٩/ ١٩٩٢) .
(٢) جريدة الاتحاد (١١/ ٦/ ١٩٩٠) .

أصبح يتعرض لتهديد وهجوم بالغين من تيارات ثقافية واجتماعية . حيث يرى **المجتمع الأمريكي بقيمه الجديدة** أن الآباء يمثلون عبئاً لا ضرورة له وليست له أهمية ، بل إن البعض يتطرق إلى فكرة الأبوة وكأنها (شر مستطير)، وحيث يقدس بعض المنظرين فكرة البطولة الشخصية التي تتحلى بها المرأة التي تقوم بتربية أبنائها بدون مساندة الأب مادياً ومعنوياً .

ويتعرض الكتاب أيضاً لظاهرة الأطفال اللقطاء بين الجنس الأبيض في أمريكا خلال العقدين الأخيرين ، وكانت تلك مشكلة قد استفحلت بين السود فقط فيما مضى ، وعلى نحو أدى إلى انهيار الأسرة خلال الستينيات وما بعدها .

ويرصد المؤلف التيارات التي تدعو إلى الاهتمام بدور المرأة وحدها في المجتمع ، والتي تروج للفكرة القائلة بأن « الرجال ليسوا سوى عنصر مضايقة للنساء » ، ويصور المشاكل النفسية التي لا حصر لها التي تنتج عن اختفاء دور الأب ، ويعتقد بأن ظاهرة العنف والجريمة في المجتمع الأمريكي قد جاءت نتيجة عدم تلقي الأولاد الضالين التوجيه من الآباء ، وخاصة في أعوام التكوين الأولى ، ويرصد المؤلف أيضاً ظاهرة انتشار الأمهات المراهقات التي أشرنا إليها سابقاً ، حيث إن فتيات عديدات لم يخرجن بعد عن مرحلة الطفولة والسذاجة يصبحن أمهات في وقت مبكر.

ويشير الكاتب إلى ظاهرة أخرى تتمثل في أن أعلى نسبة من الشذوذ الجنسي تأتي بفعل زوج الأم .

ويرصد المؤلف ظاهرة الطلاق في المجتمع الأمريكي: حيث يظهر أن (٧٥٪) من قضايا الطلاق في أمريكا حالياً تكون المرأة وحدها هي المسئولة عنها.

كما يرصد في الوقت نفسه ظاهرة لجوء بعض النساء إلى عمليات التلقيح الصناعي من آباء ليس لهن بهم علاقة أو ارتباط : معنوياً ، أو أخلاقياً ، وحيث يكون دورهم مجرد إخصاب المرأة عن طريق التبرع بالحيوانات المنوية ، في مقابل مكافأة مالية ، وحيث تفضل هذه الطريقة على بنك الحيوانات المنوية ، وحيث تسود هذه المشكلة بين النساء الشاذات جنسياً اللائي يرغبن مع ذلك في إنجاب الأطفال بدون معاشرة جنسية مع الرجل .

كما يرصد لجوء بعض الأمهات إلى خدمات رجال يعملون « مربي أطفال » ، وحيث تعتقد المرأة الأمريكية أن في هذا بديلاً عن الأب الحقيقي ، وحيث المفهوم السائد أن كل شخص يمكن أن يلعب دور الأب .

كذلك فهو يرصد حالات العيادات النفسية المليئة بآلاف الحالات التي تصل فيها الأم إلى حد الجنون والهوس بسبب تملك الروح الانفصالية لديها ، ومحاولة السيطرة بمفردها على مقدرات أولادها . ويوجه المؤلف تحذيراً بأن أمريكا ستصبح أمة من اليتامى والمجرمين والمنحرفين ، لأن فكرة استقلال المرأة عن الرجل قد خرجت عن الحدود المعقولة ، لتصبح مجرد تيار هدام ، يرسخ الانفصالية النسائية ، ويستبعد دور الرجل .

ثم يشير المؤلف إلى الإعلام الأمريكي - وبخاصة شبكات التليفزيون - التي تبث أفلام الرعب ، والجريمة ، بلا انقطاع ، وإلى دورها في تغذية هذه المفاهيم [1] .

وإذا كانت ظاهرة الأطفال بلا آباء قد أصبحت مزعجة فإنه يحق لنا أن نربط ذلك بظاهرة ثقافة بلا آباء تلك التي يشير إليها المؤلف في قوله : لقد أصبحت الثقافة الأمريكية « مجرد ثقافة بلا آباء » ، أي : أنه ليس لها جذور عميقة وأصول راسخة، بل تعتبر ثقافة شيطانية ، مثل النباتات البرية ، بل يحق لنا أن نجعل كلا من الظاهرتين متأثرة ومؤثرة في الأخرى ، وماذا تجني مرجعية مفقودة غير قبلة موؤدة ؟!

وترجع أهمية الكتاب إلى أن المؤلف هو رئيس معهد أبحاث في نيويورك، يعرف باسم « معهد القيم الأمريكية » ، وقد أصدر هذا المعهد دراسات تتعرض لهذه المشكلات الخطيرة ، وتوضح أن الافتقاد إلى روح ومضمون الأبوة ليس مجرد أزمة في حد ذاتها فحسب ، ولكن لأنها - أيضاً - تؤدي إلى خلل خطير في نسيج المجتمع .

تلك هي الثقافة اللقيطة التي يراد لنا أن نتجه إليها تحت إرهاب ما يسمى النظام العالمي الجديد ، أو ما أصبح يسمى العولمة ، أو ما أخذ يتبلور أخيراً ليصبح عالم القوانين الدولية الصادرة عن الكونجرس الأمريكي !!

---

(١) كتاب « أمريكا بلا آباء » تأليف ديفيد بلانكينهورن ، نشر : بيسك بوكس لندن ، عرض رائف محسن جريدة الخليج (٢٩/ ٩/ ١٩٩٥) .

أخطار تضرب الأطفال :

تلك التطورات التي تحدث للغرب في شئون المرأة والأسرة عموماً تمثل جناية كبرى على الطفل ، ومن ثم على المستقبل .

إنه من الواضح أن المرأة مستعمرة الطفل ، يتبين ذلك في تركيبها الجسماني عموماً وفي تشريح الصدر والحوض والرحم على وجه الخصوص، فماذا في هذا الجسم للمرأة ؟

ويتبين في تركيبها العاطفي المسخر تماماً لمصلحة الطفل ، فماذا لها في عواطفها بعد ذلك ؟!

ومن ثم نقول : إن أي تصرف أساسي مضاد لطبيعتها تلك ، فإنه لن يكون في نهاية المطاف إلا تخريباً لمستعمرة الطفل وجناية عليه ، ثم جناية على الإنسانية كلها من بعد ذلك .

إنهم يستحقون الطفولة خلافاً لكل دعاية مصطنعة . للكاتبة اليهودية «شولاميت فاير ستون » كتاب صدر في عام (١٩٧٠) بعنوان «جدلية الجنس » شنت فيه هجوماً شديداً على مفهوم الأمومة ، واعتبرتها - أي الأمومة - مصدر النظام الطبقي القائم على الجنس ، وصرحت بأن قهر النساء يبدأ بتحولهن إلى أمهات ، ثم أضافت أن ذلك قد يبدو تنكراً للطبيعة ، لكن الطبيعة في رأيها ينبغي أن تذهب إلى الجحيم ، إذا وقفت حائلاً دون ثورة النساء على العبودية والقهر . ولا شك لدينا أن الكاتبة قد أدركت حقيقة وضع المرأة الطبيعي بالنسبة للطفل ، ولكنها ضلت ضلالاً بعيداً عن سلم القيم الصحيح حين وضعت قيمة التمرد فوق قيمة النظام الطبيعي ، كما أن ما

ذهبت إليه يسمح لنا بأن نشخص معركة المرأة المعاصرة تشخيصاً صحيحاً بأنها ليست كما يشاع صراعاً بين الرجل والمرأة ، ولكنها إذن صراع المرأة الغربية المعاصرة ضد الطفل الأعزل ، في الوقت الذي لا يزال الرجل في وعيه ليتبنى قضية الطفل في هذا الصراع .

وفي ألمانيا يؤكد عدد كبير من المنظمات الألمانية - بمناسبة اليوم العالمي للطفل الذي صادف يوم (٢٠/ ٩/ ١٩٩٥) أن الألمان لا يحبون الأطفال ، وأن بلادهم تحتل مركز الصدارة الأوروبية في العداء نحوهم. وتبلغ هذه الكراهية حد اشتراط عدم وجود أطفال مع المستأجرين ، وقال رئيس اتحاد حماية الطفولة - وهكذا تنشأ هذه الاتحادات مؤشراً على خراب ما يتحدون من أجله- « هاينتس هيلغرز » أن الحكومة الألمانية « تنتهج سياسة ضد الأطفال لا معهم » .

وأشار إلى أن أكثر من ثلاثة ملايين ومائتي ألف طفل من أصل ستة ملايين وخمسة عشر ألف طفل : يعيشون في حالة فقر في ألمانيا ، وأن أكثر من مليون طفل يتعرضون للضرب على أيدي ذويهم ، وأن (٧٠٪) منهم يعانون اضطرابات نفسية وجسدية ، وأنه منذ وقت طويل يفوق عدد الوفيات في ألمانيا على عدد الولايات[١].

الشذوذ الجنسي وتغيير خلق الله:

صدر بيان باسم « الجمعية الدولية للدفاع عن حقوق (!!) الإنسان للشواذ جنسياً » يبين أن الشذوذ ليس انحرافاً من أي نوع ، ولكنه أمر طبيعي

---

(١) جريدة الخليج (٢١/ ٩/ ١٩٩٥).

متعلق بـ « جينات » الجسم ، ويدعو إلى اعتبار تصرف المرء في جنسه من حقوق الإنسان التي ينبغي أن تكفل له ، أطلقوا عليه « حق التكيف الجنسي » ، ومن ثم فإن البيان يطالب بإثبات هذا الحق ضمن الإعلان العالمي لحقوق النساء ، ولا يستبعد بعض المراقبين أن يتحقق ذلك في المستقبل القريب .

وها هي تتحالف منظمات نسائية مع جماعات الشذوذ الجنسي في الدعوة إلى «تحييد الجنس» ، بمعنى : أن الإنسان يولد محايداً جنسياً ، ولكن المجتمع هو الذي يفرض عليه تلك القسمة التقليدية بين الذكور والإناث .

ويلخص لنا الأستاذ فهمي هويدي في مقال له نشر بجريدة الخليج في (١٣/ ٩/ ١٩٩٥) دراسة متداولة في الأوساط الأمريكية في هذا الشأن بعنوان «الأجناس الخمسة » كتبتها باحثة تدعى « آن فوستس ستيرلنج » ، قررت فيها أن تقسيم الخلق إلى ذكور وإناث أصبح واقعاً تجاوزه الزمن ، ولم يعد يعبر بدقة عن حقيقة الواقع الإنساني . وحق لها أن تقول ما تشاء أن تقول انطلاقاً من ارتكازها على العلم البشري وحده وتحكيم الإرادة البشرية وحدها ، وفقدانها شمولية العلم لكل من الوحي والعقل والتجربة وتحكيم التسليم للخالق شأن الإسلام ، وهو ما أشرنا إليه سابقاً في مقدمتنا عن الإطار المرجعي.

وكما جاء في مقال الأستاذ فهمي هويدي ، فإن الباحثة ذهبت إلى أن الواقع أصبح يحفل بأجناس خمسة: فبجانب الرجال والنساء كجنسين ، هناك المخنثون ، والنساء الشاذات اللائي يعاشرن النساء ، والرجال الذين يعاشرون الرجال !

وقد أشارت باحثة أمريكية أخرى اسمها ديل أوليري في كتاب لها بعنوان « تحييد الجنس تدمير للمرأة » إلى أن أصحاب تلك الدعوة انطلقوا من فكرة الصراع الطبقي التي فشلت فيها الماركسية ، حيث حصرتها في الزاوية الاقتصادية ، وينبغي نقلها إلى منظومة الأسرة ، وتقول:« أوليري » تعليقاً على « شولاميت » سابقة الذكر : (إنهن يردن إقامة مجتمع الجنس الواحد ، وأضافت : أن منظمات التطرف النسوي أعلنتها حرباً شعواء ضد طبيعة المرأة، حيث اعتبرن أن تقسيم الخلق إلى رجال ونساء يجعل المرأة تعتمد على الرجل ، الأمر الذي يؤدي إلى تبعيتها له ، ومن ثم بدء مسلسل قهرها وانسحاقها .

وهناك رموز لهذه الحركة أيضاً غير شولاميت ، هناك بيلا أبزوج ، وآن فيرجسون ، ونانسي فولير ، يذهبن جميعاً إلى أن التحرير الحقيقي للمرأة لن يتحقق إلا إذا تخلصت من شرّين : الأسرة والأمومة !! وأن التحرير ينبغي أن يبدأ من هذه الزاوية، حتى وإن لم ترغب النساء في ذلك .

وكما تلخص « أوليري » فإن نقاط الارتكاز عند أصحاب « الدعوة إلى تحييد الجنس » تقوم على :

أنه فيما يختص بفكرة الأمومة والأسرة والزواج هي المصدر الأساسي لقهر المرأة، وينبغي أن يتم تقاسم العمل بنسبة (٥٠٪) لكل من الرجل والمرأة في كافة شئون المنزل ورعاية الطفل .

وفيما يختص بالجنس : للمرأة أن تتحكم في كل مرحلة من مراحل عمرها في علاقاتها الجنسية ، بما في ذلك الحق في أن تقيم علاقاتها الخاصة خارج حدود الزواج مع من تشاء من النساء والرجال ، كما أن لها الحق في أن تغير هويتها الجنسية .

وفيما يختص بالولادة : للمرأة حق إجهاض نفسها إذا شاءت ، لكي تتحكم في حياتها كما يفعل الرجال ! !

وفيما يختص بالعنف : فإن الرجال مهيئون لممارسة العنف ، وكل النساء يعشن في خوف دائم من ذلك ، ولا مخرج من هذا المأزق إلا بإعلان النساء عن ثورة جنسية شاملة تصحح تلك المعادلة .

وفيما يختص بالاستغلال الجنسي ، فإن أية علاقة جنسية تغيب عنها الرغبة المشتركة هي بمثابة اغتصاب ، وإن كانت بين زوجين ، كما أن الدعارة تصبح مرفوضة فحسب في حالة الإكراه .

وفيما يختص بالتعليم : فإنه يجب أن تتلقى الفتيات تعليماً يقتلع من أعماقهن فكرة المرأة الزوجة أو الأم ، كما يقتلع الأعباء التقليدية التي حملها المجتمع للمرأة دون غيرها .

وفيما يختص بالاقتصاد : فإن على النساء أن يسعين إلى الاعتماد على أنفسهن اقتصادياً ، وأن يمارسن أنشطتهن بصورة مستقلة عن الرجال ، وجميعهن يجب أن يعملن خارج البيت ، كما أنه يجب على الحكومات أن

تلزم الرجال باقتسام الأعمال المنزلية مع زوجاتهم .

وفيما يختص بحقوق الإنسان : ينبغي أن يشمل مفهوم حقوق الإنسان حق كل مخلوق في أن يغير جنسه حسب رغبته .

وفيما يختص بالدين : يجب أن يعاد تفسيره بواسطة القائمات على التنظير في الحركة النسائية باعتبارها مختصة بمحاربة الأصولية الدينية التي تقوم بدورها في قهر المرأة [1] .

❊ ❊ ❊

(1) مصدر هذا التلخيص مقال الأستاذ فهمي هويدي المشار إليه في صلب الموضوع.

مؤسسية الانفلات في الغرب

هذا الزلزال الأخلاقي ، الذي أصاب الأسرة في الغرب ليس من قبيل الظواهر العارضة أو المؤقتة . ولكنها - أي تلك الظواهر - أصبحت مؤسسة لها أدبياتها ورموزها وفلسفاتها وشعبيتها في محاربة الفطرة والإنسان والأديان جميعاً .

إن ما نراه من انحدار أخلاقي في الغرب وانحراف في قضية المرأة - مما نلتزم بتسميته كذلك بحسب عقيدتنا وإن وضع تحت أسماء محايدة هناك - ليس إلا قمة الثلج الغارق في أعماق المحيط ..

وقد عبر عن ذلك رسمياً :

المؤتمر العالمي الرابع الذي انعقد في بكين (٤ - ١٥ سبتمبر ١٩٩٥) تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة:

ولم يكن هذا المؤتمر إلا تعبيراً متواضعاً عن هذا الفكر ، وليس إلا صياغة متواضعة لقمة الجبل الثلجي .

وقد تضمن منهاج المؤتمر :

استبعاد الدين في كل ما يؤدي إلى التمييز بين الرجل والمرأة ، وقد جاء ذلك في الفقرة (١٦٧ ب) من منهاج المؤتمر ، إذ طالبت (باعتماد وتنفيذ قوانين لمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس والسن والعرق والدين ، في سوق العمل ، وفي التعيين والترقية ، وفي منح مكاتب العمل ، والضمان الاجتماعي وفي ظروف العمل) ، وجاء أيضاً في الفقرة (٨٢) ، إذ نصت على (ضمان احترام حقوق المرأة والفتاة في حرية الضمير والدين في المؤسسات

التعليـمية عن طريق إلغـاء أية قوانين أو تشريعـات تمييزية ، تقـوم على أساس الدين أو العرق أو الثقافة) .

ويدعو المؤتمر إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الخلافة والإرث . وقد طالب المؤتمر بذلك صراحة في الفقرة (٢٧٤) ، إذ طلبت (القيام حسب الاقتضاء بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن المساواة في حقوق الخلافة والإرث للأطفال بصرف النظر عن نوع جنسهم) ، وفي الفقرة (٦٢) والتي تطالب (بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في الوصول على قدم المساواة مع الرجل إلى ملكية الأرض ، والتصرف فيها ، وفي حيازة الممتلكات والحصول على الائتمانات بصرف النظر عن القوانين العرفية والتقاليد والممارسات المتعلقة بالميراث والزواج) .

وقد دعا المؤتمر إلى إباحة الإجهاض ، وتأمين وسائله، وجاء ذلك في الفقرة (١٠٧ ك) التي طلبت (النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني) . وفي الفقرة (٩٥ ، ٩٨/ ١) التي أشارت إلى تأمين الإجهاض في مواجهة (عمليات الإجهاض غير المأمون) باعتباره من عوامل الخطر التي تتعرض له الفتيات .

وفي الختان إذ أضافه المؤتمر في الفقرة (٤١) إلى جملة ما يتعرض له البنات اليوم من استغلال جنسي واقتصادي ، وإذ تحدثت الفقرة (٩٥) عن (الممارسات الضارة مثل عمليات ختان الإناث التي تشكل مخاطر صحية جسيمة) .

وقد أدخلت الفقرة (١١٤ ب) ما يسمى (اغتصاب الزوجة) وكذلك

(ختان الإناث) في أعمال العنف الأدبي والجنسي والنفسي الذي تتعرض له المرأة .

ودعا المؤتمر في الفقرة (٨٢ ز) إلى ما يعتبر إشاعة للفاحشة وتشجيعاً عليها ، إذ نصت على (تشجيع توفر إطار تعليمي يقضي على جميع الحواجز التي تحول دون تعليم الحوامل من المراهقات والأمهات الشابات) .

وإذ تحدثت في الفقرة (٤٨) عن الحواجز الموجهة ضد تحسين مراكز جميع النساء، ووضعت بينها(الحواجز التي تتعلق بوضعهن العائلي بوصفهن أمهات بدون أزواج)!! ، وفي الفقرة (٦٠) التي طلبت (دعم معيشة الأسر التي ترأسها إناث) .

وإذ تحدثت الفقرة (٩٩) عن أمراض الاتصال الجنسي ، وأن (الفتيات المراهقات كثيراً ما لا يمتلكن القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة ، ولا يكون بمقدورهن الإصرار على أن يتسم السلوك الجنسي لشركائهن بالمسئولية) ، وأرجعت ذلك إلى (الضعف الاجتماعي وانعدام المساواة في علاقات القوة بين النساء والرجال) .

والفقرة (٩٧) التي دعت إلى أن (تشمل الحقوق الجنسية حق الفرد ذكراً كان أو أنثى في أن يتحكم في الوسائل المتصلة بحياته الجنسية ، وأن يتخذ القرارات المتعلقة بها دون إكراه أو تمييز أو عنف) .

ويدخل تحت هذا النص جميع أشكال الشذوذ الذي يصرون - وهو « المنكر »- على تسميته بأسماء«المعروف» إسهاماً منهم في تحقيق نبوءة محمد ﷺ في أنه سيأتي زمان يصبح فيه المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

والفقرة (٤٨) التي أشارت إلى الحواجز التي يواجهها كثير من النساء بسبب ما يسميه « التوجه الجنسي » .

والفقرة (٩٦) إذ أقرت (الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد !! في أن يقرروا لأنفسهم بحرية ومسئولية عدد أولادهم) .

والفقرة رقم (٩٥) التي دعت إلى (زيادة حصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب !!) ، وإلى (أن تؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصيـــة والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة) .

والفقرة (٩٤) التي أشارت إلى (محدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والإنجابية) باعتبار ذلك من المواقف السلبية التي تتعرض لها المرأة .

والفقرة (٨٥ق) التي طلبت (إزالة كل الحواجز التي تعترض إلحاق الفتيات الحوامل والأمهات الشابات في المدارس) .

والفقرة (٨٥ ل) التي دعت إلى (التشجيع بدعم من أهالي الفتيات والفتيان ، وبالتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية على وضع برامج لهم ، وبإيجاد خدمات متكاملة تتصل بحياة الشباب الجنسية ..... وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه، وتفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي) .

والفقرة (٨٥ ك) التي نصت على (إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار التعليم الرسمي

بشأن مسائل الصحة النسائية) .

والفقـرة (١٠٩ ل) التي دعت إلى (تصميـم برامج محـددة موجـهة إلى البنين والمراهقين والرجـال من جميع الأعـمار ، تهدف إلى تـوفير مـعلومات والتـشـجيع على السلوك الجنسي والإنجـابي المأمـون والمسئـول ، بما في ذلك الاستخـدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسـبة والفعالة بغـية الوقاية من فـيروس نقص المناعـة البشـرية «الإيدز » والأمـراض الأخرى التي تنتـقل عن طريق الاتصال الجنسي) .

وهذه التوصـيات بما لها من صـفة رسميـة دولية.. تكتسب صـفة الإلزام أدبياً وحضارياً ، ووفقاً للفقرة السابعة التي نصت على أن (نجاح منهاج العمل يتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومـات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع المستويات) .

وقد علق مـجمع البحوث الإسـلامية على هذا البرنامج في بيـانه المنشور بمجلة الأزهر في عدد ربيع الآخر (١٤١٦ هـ) بملاحظاته التالية :

أن هذا المؤتمر محاولة لتمرير ما تم استـبعاده بجهود الدول الإسلامية من مؤتمر القاهرة للسكان في سبتمبر (١٩٩٤) .

أن المؤتمر ينظر إلى المفهوم الديني للأسرة باعتباره مفهوماً عقيماً .

أنه يتناقض في أخطر فقراته مع الشرائع السماوية .

أن برنامج المؤتمر يعـتمد مـبدأ الحرية الجنـسية منهـاجاً للتعـامل فيـما بين الرجل والمرأة.

ولـم يقتصـر الأمر على مجمع البـحوث الإسلاميـة في التشهيـر بفضائح

ذلك المؤتمر، ولكن انضم إليه في ذلك جميع المؤسسات الإسلامية في العالم الإسلامي .

وإنه ليتضح لنا من هذا الاستعراض لأخطر فقرات منهاج العمل البيكينى أنه فضلاً عن كونه يتعارض مع الثوابت في الشريعة الإسلامية ، ويعتبر حرباً عليها وجحوداً لها ، فإنه يعتبر تأسيساً للصورة القبيحة لوضع المرأة في الحضارة الغربية ، وتقنيناً حضارياً لها ، ونقلاً لها من دائرة التصرفات أو الاجتهادات الفردية المنحرفة التي يمكن أن تحدث على هذا المستوى أو ذاك في أي مجتمع مما يمكن الاعتذار عنه إلى دائرة الإطار الحضاري العام .

وإنه لغني عن القول أن ما جاء بهذا المنهاج من توصيات إيجابية لا يمثل - وهو ملوث بسلبياته الخطيرة تلك - مصدر إيحاء أو توجيه للمجتمع الإسلامي الذي تتضمن شريعته - التي قدمناها في الفصل الأول - في مقام العمل على دعم المرأة وإنصافها ما لا تملك أية شريعة أن تزايد عليه .

يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالا مُبِينًا ﴾ (١) .

وشتان بين هذا وذاك ، وفي يدك أن تختار .

يقول تعالى : ﴿ وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٦٩) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ

---

(١) الأحزاب : ٣٦.

تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [١] .

ولذا يحذرنا الله سبحانه بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [٢] .

ويحذرنا من بطانتهم المندسة بهزيمتها بيننا بقوله تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ [٣] .

ويبشرنا بهزيمتهم بقوله تعالى : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ [٤] .

ويدفعنا إلى الثبات في وجه ترهاتهم بقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٥] ، وبقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [٦] .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [٧] ، ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم

---

(١) آل عمران : ٦٩-٧١.

(٢) المائدة : ٥١.

(٣) المائدة : ٥٢.

(٤) المائدة : ٥٢.

(٥) القصص : ٥٠.

(٦) الزمر : ٢٢.

(٧) البقرة : ١١-١٢.

بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥) ﴾ [١] .

والله أعلم .

---

(١) الكهف : ١٠٣: ١٠٥ .

رقم الإيداع : ٨٨٠٢/ ٩٩

الترقيم الدولى : **977-5524-94-6**